٢١٧ر٣
١٠خ

(الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع، قطعة منه)، تاليف الخطيب الشربيني، محمدبن احمد -٩٧٧هـ. كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.

ج١ (٦٠ق) ١٧ س ٥ر٢٣×١٧سم

٣٨٥٤ز

نسخة جيدة، ناقصة الأول والآخر، خطها نسخ معتاد. طبع.

الأعلام ٦: ٢٣٤، الظاهرية (الفقه الشافعي): ١٥.

١- المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ جـ- شرح الخطيب الشربيني على ابي شجاع.

Copyright © King Saud University

RIYAD, SAUDI ARABIA

No. ٣٨٥٤ ز :الرقم   Date   التاريخ :

مكتبة جامعة الرياض قسم المخطوطات

الرقم ٣٨٥٤ ز
العنوان (شرح غاية الإختصار لابن حبان)
المؤلف لم يعلم الشارح
تاريخ النسخ القرن ١٣ هـ
اسم الناسخ
عدد الأوراق ٦٠ ق ٢١,٥ × ١٧,٥ سم
ملاحظات ١٧ س

٣/٧٩٨٦
٥/١٠/٢٢
١٤٠٠ هـ

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٣٨٥٤ ز
العنوان: (المراسلات في حل الفاظ أبي شجاع)
المؤلف: الخطيب الشربيني محمد بن احمد - ٩٧٧ هـ
تاريخ النسخ: القرن الثالث عشر الهجري
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ٦٠ ق
ملاحظات: ناقصة الأول والآخر

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

الفرج كما سياتي فانه مختص ببطن الكف لان المس انما
يثير الشهوة ببطن الكف واللمس يثيرها [illegible]بره
والبشرة ظاهر الجلد وفي معناها اللحم كلحم [illegible]ان
واللسان واللثة وباطن العين وخرج ما اذا كان علي البشرة
حايل ولو رقيقا نعم لو كثر الوسخ علي البشرة من العرق
فان لمسه ينقض لانه صار كالجزء من البدن بخلاف
ما اذا كان من غبار والسن والشعر والظفر كما سياتي وبالرجل
والمراة الرجلان والمراتان والخنثيان مع الرجل والمراة
ولو بشهوة لانتفا مظنتها ولاحتمال التوافق في صورة
الخنثي والمراد بالرجل الذكر اذا بلغ حدا يشتهي لا البالغ
وبالمراة الانثي اذا بلغت كذلك **تنبيه** لو لمست
المراة رجلا جنيا او الرجل مراة جنية هل ينتقض وضو
الادمي اولا ينبغي ان يبني علي صحة مناكحتهم وفي ذلك
خلاف ياتي في النكاح ان شا الله تعالي ولا ينقض
لمس محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة ولو بشهوة
لانها ليست مظنة للشهوة بالنسبة اليه كالرجل ولو
شك في المحرمية لم ينتقض وضوه لان الاصل الطهارة

وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك وان اختلطت محرمة باجنبيات
غير محصورات وهو كذلك لان الطهر لا يرفع بالشك
نعم ان تزوج بواحدة منهن انتقض وضوءه بلمسها لان
الحكم لا يتبعض وان قال بعض المتاخرين ينبغي عدم النقض
كما لو تزوج بصغيرة لا تشتهي ومثل ذلك ما لو تزوج بامراة
مجهولة النسب واستلحقها ابوه ولم يصدقه فان النسب
يثبت وتصير اختا له ولا ينفسخ نكاحه وينتقض وضوءه
بلمسها كما تقدم قال بعضهم وليس لنا من ينكح اخته
في الاسلام الا هذا ولا ينقض صغيرة ولا صغير لم يبلغ كل
منهما حدا يشتهى عرفا لانتفا مظنة الشهوة بخلاف
ما اذا بلغاها وان انتفت بعد ذلك لنحو هرم كما تقدمت
الاشارة اليه ولا بشعر وسن وظفر وعظم لان معظم
الالتذاذ في هذه انما هو بالنظر دون اللمس ولا ينقض العضو
المبان غير الفرج ولو قطعت المراة نصفين هل ينقض كل
منهما اولا وجهان والاقرب عدم الانتقاض قال الناشري
ولو كان احد الجزئين اعظم نقض دون غيره اهـ والذي
يظهر انه ان كان بحيث يطلق عليه اسم امراة نقض والا فلا

وتقدم

اسم كتاب ره

وتقدم انه ينتقض الوضوء بلمس الميت ووقع للنووي في روس
المسايل انه رجح عدم النقض بلمس الميت والميتة وعدمن
السهو و الخامس وهو اخر نواقض الوضوء مس شيء من فرج
الادمي من نفسه او غيره ذكرا كان او انثى متصلا و
منفصلا بباطن الكف من غير حايل لخبر من مس فرجه
فليتوضا رواه الترمذي وصححه ولخبر ابن حبان اذا
افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب
فليتوضا والافضا لغة المس ببطن الكف فثبت النقض
من فرج نفسه بالنص فيكون من فرج غيره اولى لانه افحش
لهتك حرمة غيره بل ثبت ايضا في رواية من مس ذكرا
فليتوضا وهو شامل لنفسه ولغيره واما خبر عدم النقض
بمس الفرج فقال ابن حبان وغيره انه منسوخ والمراد ببطن
الكف الراحة مع بطون الاصابع والاصبع الزايدة ان
كانت على سنن الاصابع انتقض بالمس بها والا فلا وسميت كفا
لانها تكف الاذى عن البدن وبفرج المراة ملتقى الشفرين
على المنفذ فلا نقض بمس الانثيين ولا بباطن الاليين ولا بما
بين القبل والدبر ولا بالعانة و ينقض مس حلقة دبره

اي الادمي علي الجديد لانه فرج وقياسا علي القبل بجامع
النقض بالخارج منهما والمراد بهما ملتقي المنفذ لاما وراءه
ولا محلقة ساكنة وحكي فتحها وينقض بعض الذكر
المبان كمس كله الاما قطع في الختان اذ لا يقع عليه اسم
الذكر قال الماوردي واما قبل المراة والدبر فالمتجه انه
ان بقي اسمهما بعد قطعهما نقض مسهما والا فلا لان الحكم منوط
بالاسم ومن له ذكران نقض المس بكل منهما سوا كانا عاملين
ام غير عاملين لا زايد مع عامل وبمحله كما قال الاسنوي
نقلا عن الفوراني اذا لم يكن مسامتا للعامل والا فهو كاصبع
زايدة مسامتة للبقية فينقض ومن له كفان نقضتا
بالمس سوا كانتا عاملتين ام غير عاملتين لا زايدة مع
عاملة فلا نقض اذا كان الكفان علي معصمين بخلاف
ما اذا كانتا علي معصم واحد وكانت علي سمت الاصلية
كالاصبع الزايدة فانها تنقض المس بها وينقض فرج
الميت والصغير ومحل الجب والذكر الاشل وباليد الشلا
ويخرج ببطن الكف راس الاصابع وما بينها وحرفها
وحرف الكف فلا نقض بذلك لخروجها عن سمت الكف

وضا

وضابط ما ينقض ما يستتر عند وضع احدي اليدين علي
الاخري مع تحامل يسير وبفرج الادمي فرج بهيمة او طير
فلا نقض بمسه قياسا علي عدم وجوب ستره وعدم
تحريم النظر اليه تتمة من القواعد المقررة
التي ينبني عليها كثير من الاحكام الشرعية استصحاب
الاصل وطرح الشك وابقا ما كان علي ما كان وقد اجمع
الناس علي ان الشخص لو شك هل طلق زوجته ام لا انه
يجوز له وطيها وانه لو شك في امراة هل تزوجها
ام لا لا يجوز له وطيها ومن ذلك انه لا يرفع يقين
طهر او حدث بظن ضده فلو تيقن الطهر والحدث
كان وجدا منه بعد الفجر وجهل السابق منهما اخذ بضد
ما قبلهما فان كان قبلهما محدثا فهو الان متطهر سوا اعتاد
تجديد الطهر ام لا لانه تيقن الطهر وشك في رافعه
والاصل عدمه او متطهرا فهو الان محدث ان اعتاد التجديد
لانه تيقن الحدث وشك في رافعه والاصل عدمه بخلاف
ما اذا لم يعتده فلا ياخذ به بل ياخذ بالطهر لان الظاهر
تاخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده فان لم يتذكر

Copyright © King Saud University

ماقبلهما فان اعتاد التجديد لزمه الوضو لتعارض الاحتمالين
بلا مرجح ولا سبيل الي الصلاة مع التردد المحض في الطهر
ولا الاخذ بالطهر من هذه القاعدة كما اذا شك من نام
قاعدا ممكنا ثم مال وانتبه وشك ايهما اسبق او شك
هل ما راه رويا او حديث نفس او هل لمس الشعر او البشرة
فلا نقض بشيء من ذلك **فصل**
في موجب الغسل وهو بفتح الغين وضمها لغة سيلان الما
علي الشيء مطلقا والفتح اشهر كما قاله النووي في التهذيب
ولكن الفقها او اكثرهم انما يستعملونه بالضم وشرعا
سيلانه علي جميع البدن مع النية والغسل بالكسر ما يغسل
به الراس من نحو سدر وخطمي **والذي يوجب الغسل ستة**
اشيا منها **ثلاثة تشترك فيها الرجال والنسا** معا
وهي اي الاولي **التقا الختانين** بادخال الحشفة ولو بلا
قصد او كان الذكر اشل او غير منتشر او قدرها من مقطوعها
فرجا من امراة ولو ميتة او كان علي الذكر خرقة ملفوفة
ولو غليظة لقوله صلي الله عليه وسلم اذا التقا الختانان
فقد وجب الغسل اي وان لم ينزل رواه مسلم واما الاخبار

الدا

الدالة علي اعتبار الانزال كخبر انما الما من الما فمنسوخة
واجاب ابن عباس بان معناه انه لا يجب الغسل بالاحتلام
الا ان ينزل وذكر الختانين جري علي الغالب فلو ادخل
حشفته او قدرها من مقطوعها في فرج بهيمة او في
دبر كان الحكم كذلك لانه جماع في فرج وليس المراد بالتقا
الختانين انضمامهما لعدم ايجابه للغسل بالاجماع بل
تحاذيهما يقال التقا الفارسان اذا تحاذيا وان لم ينضما
وذلك انما يحصل بادخال الحشفة في الفرج اذ الختان
محل القطع في الختان وختان المراة فوق مخرج البول
ومخرج البول فوق مدخل الذكر ولو اولج حيوان قردا وغيره
في ادمي ولا حشفة له فهل يعتبر ايلاج ذكره كله او ايلاج
قدر حشفة معتدلة قال الامام فيه نظر موكول الي
راي الفقيه اهـ وينبغي اعتماد الثاني ويجنب صبي
ومجنون اولجا او اولج فيهما ويجب عليهما الغسل بعد الكمال
ويصح من مميز ويجزيه ويومر به كالوضو وايلاج الخنثي
وما دون الحشفة لا اثر له في الغسل واما الوضو فيجب
علي المولج فيه بالنزع من دبره ومن قبل انثي وايلاج

الحشفة بالحايل جار في ساير الاحكام كافساد الصوم
والحج وبتخيير الخنثي بين الوضوء والغسل بالايلاجه في دبر
ذكر لامانع من النقض بلمسه او في دبر خنثي اولج
ذكره في قبل المولج لانه اما جنب بتقدير ذكورتنه
فيهما او انوثته وذكورة الاخر في الثانية او محدث
بتقدير انوثته فيهما مع انوثة الاخر في الثانية فيخير
بينهما كما سياتي فيمن اشتبه عليه المني بغيره وكذا
يخير الذكر اذا اولج الخنثي في دبره ولا مانع من النقض
كما هو مقتضي كلام الشيخين في باب الوضوء اما ايلاجه
في قبل خنثي او في دبره ولم يولج الاخر في قبله فلا يوجب
عليه شيا ولو اولج رجل في قبل خنثي فلا يجب عليهما
غسل ولا وضوء لاحتمال انه رجل فلو اولج ذلك الخنثي في واضح
اخر اجنب يقينا وحده لانه جامع او جومع بخلاف
الاخرين لا جنابة عليهما واحدث المولج الاخر بالنزع
منه اما اذا اولج الخنثي في الرجل المولج فان كلا منهما يجنب
ومن اولج احد ذكريه اجنب ان كان يبول به وحده
ولا اثر للاخر في نقض الطهارة اذا لم يكن علي سننه

فان

فان كان علي سننه او كان يبول بكل منهما او لا يبول
بواحد منهما او كان الانسداد عارضا اجنب بكل منهما
والثانية انزال اي خروج **المني** بتشديد اليا وسمع
تخفيفها اي مني الشخص نفسه الخارج منه اول مرة وان
لم يجاوز فرج الثيب بل وصل الي ما يجب غسله في الاستنجا اما
البكر فلا بد من بروزه عن الحشفة والاصل في ذلك خبر
مسلم انما الما من الما وخبر الصحيحين عن ام سلمة قالت
جات ام سليم الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت
ان الله لا يستحي من الحق هل علي المراة من غسل اذا هي احتلمت
قال نعم اذا رات الما اما الخنثي المشكل اذا خرج المني من احد
فرجيه فلا غسل عليه لاحتمال ان يكون زايدا مع انفتاح
الاصل فان امني منهما او من احدهما وحاض من الاخر
وجب عليه الغسل ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المني
بين ان يخرج من طريقه المعتاد وان لم يكن مستحكما
مع انسداد الاصلي وخرج من تحت الصلب فالصلب هنا
كالمعدة في فصل الحدث فيفرق بين الانسداد العارض والخلقي
كما فرق هناك كما صوبه في المجموع والصلب ايضا بغير الرجل

Copyright © King Saud University

كما قاله في المهمات اما المراة فما بين ترائبها وهي عظام الصدر
قال تعالي يخرج من بين الصلب والترائب اي صلب الرجل
وترائب المراة فان خرج غير المستحكم من غير المعتاد كان
خرج لمرض فلا يجب الغسل به بلا خلاف كما في المجموع عن
الاصحاب ولا يجب بخروج مني غيره منه ولا بخروج منيه
منه بعد استدخاله ويعرف المني بتدفقه بان يخرج
بدفعات قال تعالي من ماء دافق وسمي منيا لانه يمني اي
يصب اولذة بخروجه مع فتور الذكر وانكسار الشهوة
عقبه وان لم يتدفق لقلته او خرج علي لون الدم او ريح
عجين حنطة او نحوها او ريح طلع رطبا او ريح بياض
بيض دجاج او نحوه جافا وان لم يلتذ ولم يتدفق لقلته
كان خرج باقي منيه بعد غسله اما اذا خرج من قبل المراة
مني جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل الا ان قضت شهوتها
فان لم يكن لها شهوة كصغيرة او كانت ولم تقض كنائمة
لا اعادة عليها فان قيل اذا قضت شهوتها لم يتيقن
خروج وتيقن الطهارة لا يرفع بظن الحدث اوحدثها
وهو خروج منيها غير متيقن وقضا شهوتها لا يستدعي

خروج شيء من منيها كما قاله من التوشيح اجيب بان قضا
شهوتها منزل منزلة نومها في خروج الحدث فنزلوا المظنة
منزلة المئنة وخرج بقبل المراة ما لو وطيت في دبرها
فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لم يجب عليها اعادة الغسل
كما علم مما مر فان فقدت الصفات المذكورة في الخارج فلا غسل
عليه لانه ليس بمني فان احتمل كون الخارج منيا او غيره
كودي او مذي تخير بينهما علي المعتمد فان جعله منيا
او غيره توضا وغسل ما اصابه لانه اذا اتي بمقتضي احدهما
بري منه يقينا والاصل براته من الاخر ولا معارض له بخلاف
من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما لاشتغال
ذمته بهما جميعا والاصل بقا كل منهما واذا اختار احدهما
وفعله اعتد به فان لم يفعله كان له الرجوع عنه وفعل
الاخر اذ لا يتعين عليه باختياره ولو استدخلت المراة
ذكرا مقطوعا او قدر الحشفة منه لزمها الغسل كما في الروضة
ومقتضاه انه لا فرق بين استدخاله من راسه او اصله
او وسطه بجمع طرفيه قال الاسنوي وفي ذلك نظر اه
والظاهر ان المعول علي الحشفة حيث وجدت وظاهر كلام

Copyright © King Saud University

قال ابن الصلاح لا يجد
ما انتشار ذلك الا هو

المنهاج ان مني المراة يعرف بالخواص المذكورة وهو قول
الاكثر وقال الامام والغزالي لا يعرف الا بالتلذذ والريح
وجزم به النووي في شرح مسلم والاول هو الظاهر ويؤيده
كما قاله ابن الرفعة قول المختصر واذا رات ايمي المراة الماء الدافق
فرع لو رئي في فراشه او ثوبه ولو بظاهره منيا
لا يحتمل انه من غيره لزمه الغسل واعادة كل صلاة لا يحتمل
خلوها عنه ويسن اعادة كل صلاة احتمل خلوها عنه
وان احتمل كونه من اخر نام معه من فراش مثلا فانه يسن
لهما الغسل والاعادة ولو احس بنزول المني فامسك ذكره
فلم يخرج منه شيء فلا غسل عليه كما علم مما مر وصرح به
في الروضة والثالثة الموت لمسلم غير شهيد كما سياتي
ان شاء الله تعالى في الجنايز لحديث المحرم الذي وقصته
ناقته فمات اغسلوه بماء وسدر رواه الشيخان وظاهره
الوجوب وهو من فروض الكفايات والوقص كسر العنق
وثلاثة منها تختص بها النساء وهي اي الاولى الحيض
لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اي الحيض ولخبر
البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي

حبيش

حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي
وصلي والثانية النفاس لانه دم حيض مجتمع ويعتبر
مع خروج كل منهما وانقطاعه القيام الى الصلاة اي ونحوها
كما في الرافعي والتحقيق وان صحح في المجموع ان موجبه
الانقطاع فقط والثالثة الولادة ولو علقة او مضغة
ولو بلا بلل لانه مني منعقد ولانه لا يخلو عن بلل غالبا
فاقيم مقامه كالنوم مع الخارج وتفطر به المراة على
الاصح في التحقيق وغيره تتمة يحرم على الجنب
والحايض والنفساء ما حرم بالحدث الاصغر لانها اغلظ
منه وشيان اخران احدهما المكث لمسلم غير النبي صلى الله
عليه وسلم بالمسجد والتردد فيه لغير عذر لقوله تعالى لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا
عابري سبيل قال ابن عباس وغيره لا تقربوا مواضع الصلاة
لانه ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد ونظيره
قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ولقوله صلى الله
عليه وسلم لا أُحِلُّ المسجد لحايض ولا جنب رواه ابو داوود
عن عايشة رضي الله عنها وعن ابويها وقال ابن القطان انه

فرع سيل عن ما لو عض كلب رجلا فمجه من فرجه
حيوانا صغيرا على صورة الكلب بحيث يعلم كلبيته او نحوه هل
الضمان فما حكم الحيوان والولادة فاجاب بقوله
يجب الغسل نظرا الى كونه ولادة لانه لم يتولد من ما
الذي يظهر انه غير نجس وانه لا يجب غسل
الكلب لكن منتسبة نجسة والغسل هي لوله ده
لان الولادة المقتضية تنجسه
المقارنة اه

حس وخرج بالمكث الا والتردد العبور للاية المذكورة
وكما لا يحرم لا يكره ان كان له فيه غرض مثل ان يكون المسجد
اقرب طريقه فان لم يكن له غرض كره كما في الروضة واصلها
وحيث عبر لا يكلف الاسراع في المشي بل يمشي على العادة
وخرج بالمسلم الكافر فانه يمكن من المكث في المسجد
على الاصح في الروضة واصلها وبغير النبي صلى الله عليه وسلم
هو فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص ذكر من خصايصه
صلى الله عليه وسلم دخول المسجد جنبا وبالمسجد المدارس والربط
ومصلى العيد ونحو ذلك وبلا عذر ما اذا حصل له عذر
كان احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لاغلاق باب
او خوف على نفسه او عضوه او منفعة ذلك او على ماله
فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب عليه كما في الروضة ان يتيمم
ان وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لا يجوز له ان
يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب
والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من ريح
ونحوه وثانيها يحرم على ما ذكر قراة القران باللفظ في حق
الناطق وبالاشارة في حق الاخرس كما قاله القاضي في فتاويه

فانها

فانها منزلة منزلة النطق هنا وذلك لحديث الترمذي
وغيره لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران ولمن به
حدث اكبر اجرا القران على قلبه والنظر في المصحف وقراة
ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع
نفسه لانها ليست بقراة قران وفاقد الطهورين يقرا الفاتحة
وجوبا فقط للصلاة لانه مضطر اليها اما خارج الصلاة
فلا يجوز له ان يقرا شيا ولا ان توطا الحايض ولا النفسا
اذا انقطع دمهما ويحل لمن ذكر اذكار القران وغيرها كمواعظه
واخباره واحكامه لا بقصد قران كقوله عند الركوب
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين
وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون فان قصد القران
وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما نبه عليه في الدقايق
لعدم الاخلال بالحرمة لانه لا يكون قرانا الا بالقصد قاله
النووي وغيره ويسن للجنب غسل الفرج والوضوء للاكل والشرب
والنوم والجماع وللحايض والنفسا بعد انقطاع دمهما

فصل في احكام الغسل وفرايض الغسل
ولو مسنونا ثلاثة اشيا على ما صححه الرافعي من عدم الاكتفا

Copyright © King Saud University

بغسلة عن الحدث والخبث وفرضان على ما صححه النووي
في كتبه من الاكتفا لهما بغسلة وهو المذهب الاول
النية لحديث انما الاعمال بالنيات فينوي رفع
الجنابة اي رفع حكمها ان كان جنبا او رفع حدث الحيض
ان كانت حايضة او لتوطئ كما في الروضة واصلها
او الغسل من الحيض كما قاله ابن المقري فلو نوى تخصص رفع
الجنابة وحدث الحيض او عكسه او نوى رفع جنابة
الجماع وجنابته باحتلام او عكسه صح مع الغلط دون العمد
كنظيره في الوضوء ذكر ذلك في المجموع وقضية تعليلهم
ايجاب الغسل في النفاس بكونه دم حيض مجتمع انه يصح بنية
احدهما بالاخر وبه جزم في البيان ويكفي نية رفع الحدث
عن كل البدن ولذا مطلقا في الاصح لاستلزام رفع المطلق
رفع المقيد ولانه ينصرف الى حدثه لوجود القرينة الحالية
فلو نوى الاكبر كان تاكيدا ولو نوى رفع الحدث الاصغر
عمدا لم ترتفع جنابته لتلاعبه او غلطا ارتفعت عن اعضا
الاصغر لان غسلها واجب في الحدثين وقد غسلها بنيته
الا الراس فلا ترتفع عنه لان غسله وقع عن مسحه الذي هو

فرض

فرض في الاصغر وهو انما نوى المسح وهو لا يغني عن الغسل
بخلاف لحية الرجل الكثيفة فانه يكفي لان غسل الوجه هو
الاصل فاذا غسله فقد اتى بالاصل اما غير اعضا الاصغر فلا
ترتفع جنابته لانه لم ينوه قال في المجموع ولو اجتمع على
المراة غسل حيض وجنابة كفت نية احدهما قطعا
او ينوي استباحة مفتقر الى الغسل كان ينوي استباحة
الصلاة او الطواف مما يتوقف على غسل فان نوى ما لا يفتقر
اليه كالغسل ليوم العيد لم يصح او ينوي ادا فرض الغسل
او فرض الغسل او الغسل المفروض او ادا الغسل وكذا الطهارة
للصلاة اما اذا نوى الغسل فقط فانه لا يكفي وتقدم الفرق
بينه وبين الوضوء في فصله وتكون النية مقرونة باول
ما يغسل من البدن سواء كان من اعلاه ام من اسفله اذ لا
ترتيب فيه فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب اعادة غسله
قال في المجموع واذا اغتسل من انا كابريق ينبغي له ان ينوي
عند غسل محل الاستنجا بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه
او يحتاج الى المس فينتقض وضوءه او الى كلفة في لف خرقة
على يده والثاني ازالة النجاسة ان كانت على شي من

Copyright © King Saud University

بدنه علي المصح عند الرافعي وقد عرفت فيما تقدم ضعفه
وان الاصح انه يكفي لهما غسلة واحدة كما لو اغتسلت من
جنابة وحيض ولان واجبهما غسل العضو وقد حصل
ومحل الخلاف اذا كان النجس حكميا كما في المجموع وبرفعهما
الماء معا وللسابعة في المغلظة حكم هذه الغسلة فان كان
النجس عينيا ولم يزل بقي الحدث اما غير السابعة في النجاسة
المغلظة فلا يرتفع حدث ذلك المحل لبقا نجاسته والثالث
ايصال الما الي جميع اجزا الشعر ظاهرا وباطنا وان
كثف ويجب نقض الضفاير ان لم يصل الما الي باطنها
الا بالنقض لكن يعفي عن باطن الشعر المعقود ولا يجب
غسل الشعر النابت في العين او الانف وان كان يجب غسله من
النجاسة لغلظها و الي جميع اجزا البشرة حتي الاظفار
وما يظهر من صماخي الاذنين ومن فرج المراة عند قعودها
لقضا الحاجة وما تحت القلفة وموضع شعر نتفه
قبل غسله قال البغوي ومن باطن جدري انفتح فائدة
لو اتخذ له انملة او انفا من ذهب او فضة وجب عليه غسله
من حدث اصغر او كبر ومن نجاسة غير معفو عنها لانه

و

وجب عليه غسل ما ظهر من الاصبع والانف بالقطع وقد
تعذر للعذر فصارت الانملة والانف كالاصليين ولا
يجب في الغسل مضمضة ولا استنشاق بل يسن كما
في الوضوء وغسل الميت وسننه اي الغسل كثيرة
المذكور منها هنا خمسة اشيا وساذكر منها اشيا بعد
ذلك الاولي التسمية مقترنة بالنية كما صرح به
في المجموع هنا وقد تقدم في الوضوء بيان اكملها والثانية
الوضوء كاملا قبله للاتباع رواه الشيخان وقال
في المجموع نقلا عن الاصحاب سوا قدم الوضوء كله ام بعضه
ام اخره ام فعله في اثنا الغسل فهو محصل للسنة لكن
الافضل تقديمه ثم ان تجردت الجنابة عن الحدث كان احتلم
وهو جالس متمكن نوي سنة الغسل والا نوي رفع
الحدث الاصغر وان قلنا يندرج خروجا من خلاف من
اوجبه فان ترك الوضوء او المضمضة او الاستنشاق
كره له ويسن له ان يتدارك ذلك والثالثة امرار اليد
في كل مرة من الثلاث علي ما امكنه من الجسد فيدلك
ما وصلت اليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من

Copyright © King Saud University

خلافًا لمن اوجبه وانما لم يجب عندنا لان الاية والاحاديث
ليس فيهما تعرض لوجوبه ويتعهد معاطفه كان ياخذ
الما بكفه فيجعله علي المواضع التي فيها انعطاف والتوا
كالاذنين والابط وطبقات البطن وداخل السرة
لانه اقرب الي الثقة بوصول الما ويتاكد في الاذن
فياخذ كفا من ما ويضع الاذن عليه برفق ليصل الما
الي معاطفه وزواياه **و**الرابعة **الموالاة** وهي غسل
العضو قبل جفاف ما قبله كما مر في الوضوء **و**الخامسة
تقديم غسل جهة **اليمني** من جسده ظهرا وبطنا **علي**
غسل جهة **اليسري** بان يفيض الما علي شقه الايمن ثم
الايسر لانه صلي الله عليه وسلم كان يحب التيمن في طهوره
متفق عليه وقدمنا ان سنن الغسل كثيرة فمنها التثليث
تاسيا به صلي الله عليه وسلم وكما في الوضوء وكيفية
ذلك ان يتعهد ما ذكر ثم يغسل راسه ويدلكه ثلاثا ثم
باقي جسده كذلك بان يغسل ويدلك شقه الايمن المقدم
ثم الموخر ثم الايمن ثم الايسر كذلك مرة ثم ثانية ثم ثالثة
كذلك للاخبار الصحيحة الدالة علي ذلك ولو انغمس في ما

فان

فان كان جاريا كفي في التثليث ان يمر عليه ثلاث جريان
لكن قد يفوته الدلك لانه لا يتمكن منه غالبا تحت الما
اذ ربما يضيق نفسه وان كان راكدا انغمس فيه ثلاثا
بان يرفع راسه منه وينقل قدميه او ينتقل فيه من مقامه
الي اخر ثلاثا ولا يحتاج الي انفصال جملته ولا راسه كما
في التسبيع من نجاسة الكلب فان حركته تحت الما
كجري الما عليه ولا يسن تجديد الغسل لانه لم ينقل ولما فيه
من المشقة بخلاف الوضوء فيسن تجديده اذا صلي
بالاول صلاة ما كما قاله النووي في باب النذر من زوايد
الروضة كما روي ابو داود وغيره انه صلي الله عليه وسلم
قال من توضا علي طهر كتب الله له عشر حسنات ولانه كان
في اول الاسلام يجب الوضو لكل صلاة فنسخ الوجوب وبقي اصل
الطلب ويسن ان تتبع المراة غير المحرمة والمحدة لحيض
او نفاس اثر الدم مسكا فتجعله في قطنة وتدخلها الفرج بعد
غسلها وهو المراد بالاثر ويكره تركه بلا عذر كما في التنقيح
والمسك فارسي معرب الطيب المعروف فان لم تجد المسك
او لم تسمح به فنحوه مما فيه حرارة كالقسط والاظفار

Copyright © King Saud University

فان لم يجد طيبا فطينا فان لم يجده كفي الما اما المحرمة
فيحرم عليها الطيب بانواعه والمحدة تستعمل قليل قسط
او اظفار ويسن ان لا ينقص ما الوضوء في معتدل الجسد
عن مد تقريبا وهو رطل وثلث بغدادي والغسل عن صاع
تقريبا وهو اربعة امداد لحديث مسلم عن سفينة انه صلي
الله عليه وسلم كان يغسله الصاع ويوضيه المد ويكره ان
يغتسل في الما الراكد وان كثر او بير معينة كما في المجموع وينبغي
ان يكون ذلك في غير المستبحر **فايدة** قال
في الاحيا لا ينبغي ان يحلق او يقلم او يستحد او يخرج دما او
يبين من نفسه جزا وهو جنب اذ ترد اليه ساير اجزائه
في الاخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالبه بجنابتها
ويجوز ان ينكشف للغسل في خلوة او بحضرة من يجوز له
نظره الي عورته والستر افضل ومن اغتسل لجنابة ونحوها
كحيض وجمعة ونحوها كعيد حصل غسلهما كما لو نوي الفرض
وتحية المسجد او نوي احدهما حصل فقط اعتبارا بما
نواه وانما لم يندرج النفل في الفرض لانه مقصود فاشبه
سنة الظهر مع فرضه فان قيل لو نوي بصلاته الفرض

دون

دون التحية حصلت التحية وان لم ينويها اجيب بان
القصد ثم اشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد
هنا النظافة فقط بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الما
ومن وجب عليه فرضان كغسلي جنابة وحيض كفاه الغسل
لاحدهما وكذا لو سن في حقه سنتان كغسلي عيد وجمعة
ولا يضر التشريك بخلاف نحو الظهر مع سنته لان مبني
الطهارات علي التداخل بخلاف الصلاة ولو احدث ثم اجنب
او اجنب ثم احدث او اجنب واحدث معا كفي الغسل لاندراج
الوضوء في الغسل **تتمة** يباح للرجال دخول الحمام
ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم وصون عوراتهم عن
الكشف بحضرة من لا يحل له النظر اليها وقد روي ان الرجل
اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه رواه القرطبي في تفسيره
عند قوله تعالي كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون وروي
الحاكم عن جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال حرام علي
الرجال دخول الحمام الا بميزر واما النسا فيكره لهن بلا عذر
لخبر ما من امراة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها
وبين الله رواه الترمذي وحسنه ولان امرهن مبني

Copyright © King Saud University

علي المبالغة في الستر ولما في خروجهن واجتماعهن من
الفتنة والشر وينبغي ان يكون الخناثا كالنسا ويجب ان
لا يزيد في الما علي قدر الحاجة ولا العادة وادابه ان يقصد
التطهير والتنظيف لا التنزه والتنعم وان يسلم الاجرة
قبل دخوله وان يسمي للدخول ثم يتعوذ كما في دخول الخلا
وان يذكر بحرارته حرارة جهنم لشبهه به قال
في المجموع ولا باس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة
وينبغي لمن يخالط الناس التنظيف بالسواك وازالة شعر
وازالة ريح كريه وحسن الادب معهم

فصل

في الاغسال المسنونة **والاغتسالات المسنونة** كثيرة
المذكور منها هنا **سبعة عشر غسلا** بتقديم السين علي الموحدة
وساذكر زيادة علي ذلك الاول من السبعة عشر **غسل
الجمعة** لمن يريد حضورها وان لم تجب عليه الجمعة لحديث
اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل ولخبر البيهقي باسناد
صحيح من اتي الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل ومن لم
ياتها فليس عليه شيء وروي غسل الجمعة واجب علي كل محتلم
اي متاكد وصرف هذا عن الوجوب خبر من توضا يوم

الجمعة

١٣

الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي
وحسنه ووقته من الفجر الصادق لان الاخبار علقته
باليوم كقوله صلي الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة
ثم راح في الساعة الاولي الحديث وتقريبه من ذهابه الي الجمعة
افضل لانه ابلغ في المقصود من انتفا الرايحة الكريهة ولو
تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل اولي لانه مختلف
في وجوبه ولا يبطل غسل الجمعة بالحدث ولا بالجنابة فيغتسل
ويكره تركه بلا عذر علي الاصح **و**الثاني **و**الثالث **غسل
العيدين** الفطر والاضحي لكل احد وان لم يحضر الصلاة لانه
يوم زينة فالغسل له بخلاف الجمعة ويدخل وقت غسلهما
بنصف الليل وان كان المستحب فعله بعد الفجر لان اهل السواد
يبكرون اليهما من قراهم فلو لم يكف الغسل لهما قبل الفجر لشق
عليهم ذلك فعلق بالنصف الثاني لقربه من اليوم كما قيل
في اذان الفجر **و**الرابع غسل صلاة **الاستسقا** عند الخروج
لها **و**الخامس غسل صلاة **الخسوف** بالخا المعجمة للقمر **و**السادس
غسل صلاة **الكسوف** بالكاف للشمس وتخصيص الخسوف
بالقمر والكسوف بالشمس هو الافصح كما في الصحاح وحكي عكسه

Copyright © King Saud University

وقيل الكسوف بالكاف اوله فيهما والخسوف اخره وقيل غير ذلك
والسابع **الغسل من غسل الميت** سوا كان الميت مسلما ام لا
وسوا كان الغاسل طاهرا ام لا كحايض لقوله صلى الله عليه
وسلم من غسل ميتا فاليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه الترمذي
وحسنه وانما لم يجب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم
في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم ويسن الوضوء من
مسه **و** الثامن غسل **الكافر** ولو مرتدا **اذا اسلم** تعظيما
للاسلام وقد امر صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم به لما
اسلم وانما لم يجب لان جماعة اسلموا ولم يامرهم صلى الله عليه
وسلم بالغسل هذا ان لم يعرض له في كفره ما يوجب الغسل والا
وجب على الاصح ولا عبرة بالغسل في الكفر في الاصح **تنبيه**
قد علم من كلامه ان وقت الغسل بعد اسلامه لتصح النية ولانه
لا سبيل الى تاخير الاسلام بعزمه بل المصرح به في كلامهم
تكفير من قال لكافر جاءه ليسلم اذهب فاغتسل ثم اسلم لرضاه
ببقايه على الكفر تلك اللحظة **و** التاسع غسل **المجنون**
وان تقطع جنونه **و** العاشر غسل **المغمى عليه** ولو لحظة
اذا افاقا ولم يتحقق منهما انزال للاتباع في الاغما رواه

الشيخان

الشيخان وفي معناه المجنون بل اولى لانه يقال كما قال
الشافعي رضي الله عنه قل من جن الا وانزل **و** الحادي عشر
الغسل عند الاحرام بحج او عمرة او بهما ولو في حال حيض المراة
ونفاسها **و** الثاني عشر الغسل **لدخول مكة** المشرفة ولو كان حلالا
على المنصوص في الام قال السبكي وحينئذ لا يكون هذا
من اغسال الحج الا من جهة انه يقع فيه ويستثني من
اطلاق المصنف ما لو احرم المكي بعمرة من قرب كالتنعيم
واغتسل لم يندب له الغسل لدخول مكة **و** الثالث عشر الغسل
للوقوف بعرفة والافضل كونه بنمرة ويحصل اصل السنة
في غيرها وقبل الزوال بعد الفجر لكن تقريبه للزوال افضل
كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة **و** الرابع عشر الغسل
للمبيت بمزدلفة على طريقة ضعيفة لبعض العراقيين
والمذهب في الروضة وحكاه في الزوايد عن الجمهور ونص
الام استحبابه للوقوف بمزدلفة بعد صبح يوم النحر وهو
الوقوف بالمشعر الحرام **و** الخامس عشر الغسل **لرمي الجمار الثلاث**
في كل يوم من ايام التشريق فلا غسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر
قال في الروضة اكتفا بغسل العيد ولان وقته متسع

Copyright © King Saud University

بخلاف رمي ايام التشريق **و** السادس عشر **و** السابع عشر
الغسل **للطواف** اي لكل من طواف الافاضة وطواف الوداع
وهذا ما جرى عليه النووي في منسكه الكبير وقال فيه
ايضا ان الاغتسال للحلق مسنون لكنه في الروضة تبعا
للكبير قال وزاد في القديم ثلاثة اغسال لطواف الافاضة
والوداع والحلق قال في المهمات وحاصله ان الجديد عدم
الاستحباب لهذه الامور الثلاث وهو مقتضى كلام
المنهاج اه وهذا هو المعتمد وقدمنا ان الاغسال المسنونة
لا تنحصر فيما قاله المص بل منها الغسل من الحجامة ومن الخروج
من الحمام عند ارادة الخروج وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان
وقيده الاذرعي بمن يحضر الجماعة وهو ظاهر ولدخول
الحرم ولحلق العانة ولبلوغ الصبي بالسن ولدخول المدينة
الشريفة وهي موجودة في بعض النسخ فيكون هو السابع
عشر وعند سيلان الوادي ولتغير رائحة البدن وعند كل
اجتماع من مجامع الخير اما الغسل للصلوة الخمس فلا يسن
لما في ذلك من المشقة واكد هذه الاغسال غسل الجمعة
ثم غسل غاسل الميت **تنبيه** قال الزركشي قال بعضهم

اذا

اذا اراد الغسل للمسنونات نوى اسبابها الا الغسل من
المجنون فانه ينوي الجنابة وكذا المغمى عليه ذكره صاحب
الفروع اه ومحل هذا اذا جن او اغمي عليه بعد بلوغه لقول
الشافعي قل من جن الا وانزل اما اذا جن او اغمي عليه قبل
بلوغه ثم افاق قبله فانه ينوي السبب كغيره **فصل**
في المسح على الخفين واخباره كثيرة لخبر ابني خزيمة
وحبان في صحيحيهما عن ابي بكرة انه صلى الله عليه وسلم
ارخص للمسافر ثلاثة ايام بلياليهن وللمقيم يوما
وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وروى ابن
المنذر عن الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وقال بعض
المفسرين انه قرئ الجر في قوله تعالى وارجلكم المسح على الخفين
والمسح على الخفين جايز في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين
فالواجب على لابسه الغسل او المسح والغسل افضل كما قاله
في الروضة في اخر باب صلاة المسافر نعم ان ترك المسح رغبة
عن السنة او شكا في جوازه اي لم تطمئن نفسه اليه لا لانه
شك هل يجوز له فعله اولا او خاف فوت الجماعة او عرفة

او انقاذ اسير ونحو ذلك فالمسح افضل بل يكره تركه في الاولي
ولذا القول في ساير الرخص واللايق في الاخيرتين الوجوب
وخرج بالوضوء ازالة النجاسه والغسل ولو مندوبا فلا مسح
فيهما وبالمسح علي الخفين مسح خف رجل مع غسل الاخري
فلا يجوز ولا قطع لبس خف في السالمة الا ان بقي بعض
المقطوعة فلا يكفي ذلك حتي يلبس ذلك البعض خفا ولو
كانت احدي رجليه عليلة لم يجز الباس الاخري الخف
للمسح عليه اذ يجب التيمم علي العليلة فهي كالصحيحة
وانما يصح المسح **بثلاثة شرايط** وترك رابعا كما ستعرفه
الاول **ان يستد** امر يد المسح علي الخفين **لبسهما بعد**
كمال اي تمام **الطهارة** من الحدثين للحدث السابق
فلو لبسهما قبل غسل رجليه وغسلهما في الخف لم يجز المسح الا ان
ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما في الخفين ولو ادخل
احداهما بعد غسلهما ثم غسل الاخري وادخلها لم يجز المسح
الا ان ينزع الاولي من موضع القدم ثم يدخلها في الخف
ولو غسلهما في ساقي الخفين ثم ادخلهما موضع القدم جاز
المسح ولو ابتدا اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما

الي

١٦

الي موضع القدم لم يجز المسح ولو كان عليه الحدثان فغسل اعضا
الوضوء عنهما ولبس الخف قبل غسل باقي بدنه لم يمسح عليه لانه
لبسه قبل كمال الطهر فان قيل لفظة كمال لا حاجة اليها
لان حقيقة الطهر ان يكون كاملا ولذلك اعترض الرافعي
علي الوجيز بانه لا حاجة الي قيد التمام لان من لم يغسل
رجليه او احداهما ينتظم ان يقال انه ليس علي طهر اجيب
بان ذلك ذكر تاكيدا او لاحتمال توهم ارادة البعض والثاني
من الشروط **ان يكونا** اي الخفان **ساترين لمحل غسل الفرض**
من القدمين في الوضوء وهو القدم بكعبيه من ساير
الجوانب لا من الاعلي فلو روي القدم من اعلاه كان كان
واسع الراس لم يضر عكس ساتر العورة فانه من الاعلي
والجوانب لا من الاسفل لان القميص مثلا في ستر العورة يتخذ
لستر اعلا البدن والخف يتخذ لستر اسفل الرجل فان قصر عن
محل الفرض او كان به تخرق في محل الفرض ضر ولو تخرقت
البطانة او الظهارة والباقي صفيق لم يضر والا ضر ولو
تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر والمراد بالستر
هنا الحيلولة لا ما يمنع الروية فيكفي الشفاف عكس ساتر

Copyright © King Saud University

العورة لان القصد هنا منع نفوذ الما وثم منع الروية
وقال في المجموع ان المعتبر في الخف عسر الرجل بسبب الساتر
وقد حصل والمقصود بستر العورة سترها بجرم عن العيون
ولم يحصل ولا يجزي منسوج لا يمنع نفوذ الما الي الرجل
من غير محل الخرز لو صب عليه لعدم صفاقته لان الغالب
من الخفاف انها تمنع النفوذ فتنصرف اليها النصوص الدالة
علي الترخص فيبقي الغسل واجبا فيما عداها **و** الثالث
من الشروط **ان يكونا معا مما يمكن تتابع المشي عليهما**
لتردد مسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما
جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا واختلف في قدر
المدة المتردد فيها فضبطه المحاملي بثلاث ليال فصاعدا
وقال في المهمات المعتمد ما ضبطه الشيخ ابو حامد بمسافة
القصر تقريبا اهـ وهو الاقرب الي كلام الاكثرين كما قاله
ابن العماد ان المعتبر التردد فيه لحوايج سفر يوم وليلة
للمقيم ونحوه وسفر ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر سفر قصر
لانه بعد انقضا المدة يجب نزعه فقوته تعتبر بان يمكن
التردد فيه لذلك وسوا في ذلك المتخذ من جلد او غيره

كلبد

كلبد او خرق مطبقة بخلاف ما لا يمكن المشي فيه لما ذكر
لثقله كالحديد او لتحديد راسه المانع له من الثبوت
او لضعفه كجورب الصوفية والمتخذ من جلد ضعيف
او لغلظه كالخشبة العظيمة او لفرط سعته او ضيقه
او نحو ذلك فلا يكفي المسح عليه اذ لا حاجة لمثل ذلك
ولا فايدة في ادامته قال في المجموع الا ان يكون الضيق
يتسع بالمشي فيه قال في الكافي عن قرب كفي المسح عليه بلا
خلاف والشرط الرابع الذي اسقطه المصنف ان يكونا طاهرين
فلا يصح المسح علي خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم
امكان الصلاة فيه وفايدة المسح وان لم تنحصر فيها فالقصد
الاصلي منه الصلاة وغيرها تبع لها ولان الخف بدل عن
الرجل وهو نجس وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها
فكيف يمسح علي البدل وهو نجس العين والمتنجس كالنجس كما
في المجموع لان الصلاة هي المقصود الاصلي من المسح وما عداه
من مس المصحف ونحوه كالتابع لها كما مر نعم لو كان علي
الخف نجاسة معفو عنها او مسح من اعلاه ما لا نجاسة عليه
صح مسحه فان مسح علي النجاسة زاد التلويث ولزمه حينيذ

Copyright © King Saud University

غسله وغسل يده ذكره في المجموع **فرع** لو خرز خفه
بشعر نجس والخف او الشعر رطب طهر بالغسل ظاهره دون
محل الخرز ويعفي عنه فلا ينجس الرجل المبتلة ويصلي فيه
الفرايض والنوافل لعموم البلوي به كما في الروضة في الاطعمة
خلافا لما في التحقيق من انه لا يصلي فيه **ويمسح المقيم**
ولو عاصيا باقامته والمسافر سفرا قصيرا او طويلا وهو عاص
بسفره وكذا كل سفر يمتنع فيه القصر **يوما وليلة** كاملين
فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة
ويمسح المسافر سفر قصر **ثلاثة ايام بلياليهن** فيستبيح
بالمسح ما يستبيح بالوضوء في هذه المدة ودليل ذلك الخبر
السابق اول الفصل وخبر مسلم عن شريح بن هاني سالت
عليا بن ابي طالب عن المسح علي الخفين فقال جعل رسول الله
صلي الله عليه وسلم ثلاثة ايام بلياليهن للمسافر ويوما
وليلة للمقيم والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بها سوا
اسبق اليوم الاول ليلته ام لا فلو احدث في اثنا الليل
او اليوم اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم
الرابع وعلي قياس ذلك يقال في مدة المقيم وسا الحق به

تنبيه

تنبيه شمل اطلاقه دايم الحدث كالمستحاضة
فيجوز له المسح علي الخف علي الصحيح لانه يحتاج الي لبسه
والارتفاق به كغيره ولانه يستفيد الصلاة بطهارته
فيستفيد المسح ايضا لكن لو احدث بعد لبسه غير حدثه
الدايم قبل ان يصلي بوضوء اللبس فرضا مسح لفريضة
فقط ولنوافل وان احدث وقد صلي بوضوء اللبس فرضا
لم يمسح الا لنفل فقط ولنوافل وان احدث وقد صلي بوضوء
اللبس فرضا لم يمسح الا لنفل فقط لان مسحه مرتب علي طهره
وهو لا يفيد اكثر من ذلك فان اراد فريضة اخري وجب
نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الي ما زاد
علي فريضة ونوافل فكانه لبس علي حدث حقيقة فان
طهره لا يرفع الحدث علي المذهب اما حدثه الدايم فلا
يحتاج معه الي استيناف طهر نعم ان اخر الدخول في الصلاة
بعد الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري بطل طهره **وابتدا
المدة** للمسح في حق المقيم والمسافر **من حين** انقضا الزمن
الذي **يحدث** فيه **بعد لبس الخفين** لان وقت جواز المسح
يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فاذا احدث ولم يمسح

هذه العبارة مكررة مع ما قبلها من عند قوله ولنوافل
لعنده الا لنفل فقط
اي من الكلام الاول

حتي انقضت المدة لم يجز المسح حتي يستانف لبسا علي
طهارة او لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهرا مثلا لانها
عبادة موقتة فكان ابتدا وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة
وعلم مما تقرر ان المدة لا تحسب من ابتدا الحدث لانه ربما
يستغرق غالب المدة وشمل اطلاقهم الحدث الحدث بالنوم
واللمس والمس وهو كذلك فان مسح بعد الحدث المقيم
في الحضر علي خفيه ثم سافر سفر قصر او مسح المسافر
علي خفيه في السفر ثم اقام قبل استيفا مدة المقيم اتم
كل منهما مسح مقيم تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول
علي مدة حضر وكذلك في الثاني اذا اقام قبل مدته كما مر
والا وجب النزع ويجزيه ما زاد علي مدة المقيم ولو مسح
احدي رجليه حضرا ثم سافر ومسح الاخري سفرا اتم مسح
مقيم كما صححه النووي تغليبا للحضر خلافا للرافعي ومثل
ذلك ما لو مسح احدي رجليه وهو عاص ثم الاخري
بعد توبته فيما يظهر **تنبيه** قد علم من اعتبار
المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي
وقت الصلاة حضرا او عصيانا لانه انما هو بالنا خبر

لا بالسفر الذي به الرخصة ولا يشترط في الخف ان يكون
حلالا لان الخف تستوفي به الرخصة لا انه المجوز
للرخصة بخلاف منع القصر في سفر المعصية اذ المجوز له
السفر فيكفي المسح علي المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ
من ذهب وفضة للرجل كالتيمم بتراب مغصوب واستثني
في العباب ما لو كان اللابس للخف محرما بنسك ووجهه
ظاهر والفرق بينه وبين المغصوب ان المحرم منهي عن
اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذي لا يمكن تتابع
المشي فيه والنهي عن لبس المغصوب من حيث انه متعد
في حق استعمال مال الغير واستثني غيره جلد الادمي اذا اتخذ
منه خفا والظاهر انه كالمغصوب ولا يجزي المسح علي
جرموق وهو خف فوق خف ان كان فوق قوي ضعيفا
كان او قويا لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة اليه
والجرموق لا تعم الحاجة اليه وان دعت اليه حاجة امكنه
ان يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل فان كان فوق ضعيف
كفي ان كان قويا لانه الخف والاسفل كاللفافة والا فلا
كالاسفل الا ان يصل الي الاسفل القوي ما فيكفي ان كان بقصد

Copyright © King Saud University

مسح الاسفل فقط او نقصد مسحهما معا او لا نقصد شيئ
منهما لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح عليه وقد وصل
الما اليه لا نقصد مسح الجرموق فقط فلا يكفي لقصده ما لا
يكفي المسح عليه فقط ويتصور وصول الما الي الاسفل
في القويين بصبه في محل الخرز **فرع** لو لبس خفا علي
جبيرة لم يجز المسح عليه علي الاصح في الروضة لانه
ملبوس فوق ممسوح كالمسح علي العمامة ويسن مسح اعلاه
واسفله وعقبه وحرفه خطوطا بان يضع يده اليسري
تحت العقب واليمني علي ظهر الاصابع ثم يمر اليمني الي اخر
ساقه واليسري الي اخر اطراف الاصابع من تحته مفرجا
بين اصابع يديه فاستيعابه بالمسح خلاف الاولي
وعليه يحمل قول الروضة لا يندب استيعابه ويكره
تكراره وغسل الخف ويكفي مسمي مسح كمسح الراس في محل الفرض
بظاهر اعلا الخف لا باسفله وباطنه وعقبه وحرفه اذ لم
يرد الاقتصار علي شيئ منها كما ورد الاقتصار علي الاعلي
فيقتصر عليه وقوفا علي محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة
عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزا او لا مسح لشاك في بقا

المدة كان نسي ابتداها او انه مسح حضرا او سفرا
لان المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع
للاصل وهو الغسل **ويبطل** حكم **المسح** في حق لابس الخف
بثلاثة اشيا الاول **بخلعهما** او احدهما او بظهور بعض
الرجل او شيئ مما ستر به من رجل ولفافة وغيرهما
والثاني **انقضا المدة** المحدودة في حقهما فليس لاحدهما
ان يصلي بعد انقضا مدته وهو بطهر المسح في الحالين
والثالث **ما يوجب الغسل** من جنابة او حيض او نفاس او
ولادة فينزع ويتطهر ثم يلبس حتي لو اغتسل لابسا
لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعي وذلك لخبر
صفوان قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يامرنا
اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام
ولياليهن الا من جنابة رواه الترمذي وغيره وصححوه
وقيس بالجنابة ما في معناها ولان ذلك لا يتكرر تكرر
الحدث الاصغر وفارق الجبيرة مع ان في كل منهما مسحا
بان الحاجة موضوعة علي طهر بان الحاجة ثم اشد
والنزع اشق ومن فسد خفه او ظهر شيئ مما ستر به من رجل

ولنافقة وغيرهما او انقضت المدة وهو بطهر المسح
في الثلاثة لزمه غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما دون
غيرهما بذلك وخرج بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة الي
غسل قدميه **تتمة** لو تنجست رجله في الخف بدم
او غيره بنجاسة غير معفو عنها وامكن غسلها في الخف
غسلها ولم يبطل مسحه وان لم يمكن وجب النزع وغسل
النجاسة وبطل مسحه ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة
او اعتقد طريان حدث غالب فاحرم بركعتين فاكثر
انعقدت صلاته لانه علي طهارة في الحال وصح الاقتدا
به ولو علم المقتدي بحاله ويفارقه عند عروض المبطل
قال في الاحيا يستحب لمن اراد ان يلبس الخف ان ينفضه ليلا
يكون فيه حية او عقرب او شوكة او نحو ذلك واستدل
لذلك بما رواه الطبراني عن ابي امامة ان النبي صلي الله
عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه
حتي ينفضهما **فصل** في التيمم وهو لغة
القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتاممته وامممته اي
قصدته ومنه قوله تعالي ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون

وشر

وشرعا ايصال التراب الي الوجه واليدين بشرايط مخصوصة
وخصت به هذه الامة والاكثرون علي انه فرض في سنة
ست من الهجرة وهو رخصة علي الاصح واجمعوا علي
انه مختص بالوجه واليدين وان كان الحدث اكبر
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي وان كنتم مرضي او علي
سفر الي قوله تعالي فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا
وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها
طهورا **وشرايط التيمم** جمع شريطة كما قاله الجوهري
خمسة اشيا كذا في اكثر النسخ والمعدود في كلامه
ستة كما ستعرفه الشي الاول **وجود العذر** وهو
العجز عن استعمال الما وللعجز ثلاثة اسباب احدها فقده
بسبب **سفر** وللمسافر اربعة احوال الحالة الاولي
ان يتيقن عدم الما فيتيمم حينئذ بلا طلب اذ لا فايدة
فيه سوا كان مسافرا ام لا وفقده في السفر جري علي الغالب
الحالة الثانية ان لا يتيقن العدم بل جوز وجوده وعدمه
فيجب عليه طلبه في الوقت قبل التيمم ولو بما ذونه مما
جوزه فيه من رحله ورفقته المنسوبين اليه ويستوعبهم

Copyright © King Saud University

كان ينادي فيهم من معه ما يجود به ثم ان لم يجد
الما في ذلك نظر حواليه يمينا وشمالا واماما وخلفا
الي الحد الاتي وخص موضع الخضرة والطير بمزيد
احتياط ان كان بستو من الارض فان كان ثم وهدة
او جبل تردد ان امن مع ما ياتي اختصاصا ومالا يجب بذله
لما طهارته الي حد يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث
بهم فيه مع تشاغلهم باشغالهم فان لم يجد ما تيمم لظن
فقده الحالة الثالثة ان يعلم ما بمحل يصله مسافر
لحاجته كاحتطاب واحتشاش وهذا فوق حد الغوث
المتقدم ويسمي حد القرب فيجب طلبه منه ان امن غير
اختصاص ومالا يجب بذله لما طهارته ثمنا او اجرة
من نفس وعضو ومال زايد علي ما يجب بذله للما وانقطاع
عن رفقة وخروج وقت والا فلا يجب طلبه بخلاف
من معه ما ولو توضا به خرج الوقت فانه لا يتيمم لانه
واجد للما ولم يعتبر هنا الامن علي الاختصاص ولا علي
المال الذي يجب بذله بخلافه فيما مر لتيقن وجود
الما الحالة الرابعة ان يكون الما فوق ذلك المحل المتقدم

ويسمي

ويسمي حد البعد فيتيمم ولا يجب قصد الما لبعده فلو تيقنه
اخر الوقت فانتظاره افضل من تعجيل التيمم لان فضيلة
الصلاة بالوضوء ولو اخر الوقت ابلغ منها بالتيمم اوله وان
ظنه او ظن او تيقن عدمه او شك فيه اخر الوقت فتعجيل
التيمم افضل لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء السبب
الثاني خوف محذور من استعمال الما بسبب بطوء برء
او مرض او زيادة الم او شين فاحش في عضو ظاهر
للعذر وللاية السابقة والشين الاثر المستكره من تغير
لون او نحول واستحشاف وثغرة تبقي ولحمة تزيد
والظاهر ما يبدو اعند المهنة غالبا كالوجه واليدين
ذكر ذلك الرافعي وذكر في الجنايات ما حاصله انه ما لا
يعد كشفه هتكا للمروة ويمكن رده الي الاول وخرج
بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن
فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل
في الرواية السبب الثالث حاجته اليه لعطش حيوان
محترم ولو كانت حاجته اليه لذلك في المستقبل صونا
للروح او غيرها عن التلف فيتيمم مع وجوده ولا يكلف

Copyright © King Saud University

الطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابة لانه مستقذر
عادة وخرج بالمحترم غيره والعطش المبيح للتيمم يعتبر
بالخوف في السبب الثاني وللعطشان اخذ الما من مالكه
قهرا ببدله ان لم يبذله له والشئ الثاني دخول
وقت الصلاة فلا يتيمم لموقت فرضا كان او نفلا قبل
وقته لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت
بل يتيمم له فيه ولو قبل الاتيان بشرطه كستر وخطبة
جمعة وانما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن
للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها
شرطا للصلاة والا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان
والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر ويدخل وقت
صلاة الجنازة بانقضا الغسل او بدله ويتيمم للنفل
المطلق في كل وقت اراده الا وقت الكراهة اذا اراد ايقاع
الصلاة فيه ويشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاكا لم يصح
وان صادفه والشئ الثالث طلب الما بعد دخول الوقت
بنفسه او بماذونه كما مر والشئ الرابع تعذر استعماله
شرعا فلو وجد خابية مسبلة بطريق لم يجز له الوضو

منها

منها كما في زوايد الروضة او حسا كان يحول بينه وبينه
سبع او عدو ومن صور التعذر خوفه سارقا او انقطاعا
عن رفقة والشئ الخامس اعوازه اي الما اي احتياجه
اليه بعد الطلب لعطشه او عطش حيوان محترم كما مر
وهو ما لا يباح قتله والشئ السادس التراب بجميع
انواعه حتى ما يداوى به الطاهر الذي له غبار قال
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس
وغيره والمراد بالطاهر الطهور فلا يجوز بالمتنجس ولا بما
لا غبار له ولا بالمستعمل وهو ما بقي بعضوه او تناثر منه
حال التيمم كالمتقاطر من الما ويوخذ من حصر المستعمل
في ذلك صحة تيمم الواحد والكثير من تراب يسير مرات كثيرة
وهو كذلك ولو رفع يده في اثنا مسح العضو ثم وضعها
صح على الاصح اما ما تناثر من غير مس العضو فانه غير مستعمل
ودخل في التراب المذكور المحروق منه ولو اسود ما لم يصر
رمادا كما في الروضة وغيرها والاصفر والاعفر والاحمر
والابيض الماكول سفها وخرج بالتراب النورة والزرنيخ
وسحاقة الخزف ونحو ذلك فان خالطه اي التراب

الطهور جص بكسر الجيم وفتحها وهو الذي تسميه العامة
الجبس او دقيق او نحوه او اختلط به رمل ناعم يلصق
بالعضو لم تجز التيمم به وان قل الخليط لان ذلك يمنع
وصول التراب الي العضو اما الرمل الذي لا يلصق بالعضو
فانه يجوز التيمم به اذا كان له غبار لانه من طبقات
الارض والتراب جنس له ولو وجد ماء صالحا للغسل لا يكفيه
وجب استعماله في بعض اعضائه مرتبا ان كان حدثه
اصغر او مطلقا ان كان غيره كما يفعل من يغسل كل بدنه
لخبر الصحيحين اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
ويكون استعماله قبل التيمم عن الباقي لقوله تعالي فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا وهذا واجد له اما ما لا يصلح
للغسل كثلج وبرد لا يذوب فالاصح القطع بانه لا يجب
مسح الراس به اذ لا يمكن هاهنا تقديم مسح الراس
ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه فالمذهب القطع بوجوب
استعماله ومن به نجاسة ووجد ما يغسل به بعضها
وجب عليه للحديث المتقدم او وجد ماء وعليه حدث اصغر
او اكبر او علي بدنه نجاسة ولا يكفي الا لاحدهما تعين

للنجا

للنجاسة لان ازالتها لا بدل لها بخلاف الوضوء والغسل ويجب
شراء الماء في الوقت وان لم يكفه وكذا التراب بثمن مثله وهو
علي الاصح ما تنتهي اليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك
الحالة قال الامام والاقرب علي هذا انه لا تعتبر الحالة التي
ينتهي فيها الامر الي سد الرمق فان الشربة قد تشتري
حينئذ بدنانير اي ويبعد في الرخص ايجاب ذلك
فان احتاج الي الثمن لدين عليه او لنفقة حيوان محترم
سوا كان ادميا او غيره لم يجب عليه الشرا وكالنفقة
سائر المؤن حتي المسكن والخادم كما صرح بهما ابن كج
في التجريد ولو احتاج واجد ثمن الماء الي شراء سترة للصلاة
قدمها لدوام النفع بها ولو كان معه ماء يحتاج اليه
للعطش ويحتاج الي ثمنه في شيء مما سبق جاز له التيمم كما
في المجموع ولو وهب له ماء او اقرضه او اعير دلوا او نحوه
من الة الاستقاء في الوقت وجب عليه القبول اذا لم يمكنه
تحصيل ذلك بشراء او نحوه لان المسامحة بذلك غالبة فلا
تعظم فيه المنة بخلاف ما لو وهب ثمن الماء فانه لا يجب عليه
قبوله بالاجماع لعظم المنة ويشترط قصد التراب لقوله

Copyright © King Saud University

تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه فلو سفته ريح
علي عضو من اعضا التيمم فردده عليه ونوي لم يكف وان
قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم لانتفا القصد من جهته
بانتفا النقل المحقق له ولو يمم باذنه بان نقل الماذون التراب
الي العضو ورده جاز علي النص كالوضوء ولابد من نية
الاذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم
والا لم يصح جزما كما لو يممه بغير اذنه ولا يشترط عذر
لاقامة فعل ماذونه مقام فعله لكنه يندب له ان لا
ياذن لغيره في ذلك مع القدرة خروجا من الخلاف بل
يكره له ذلك كما صرح به الدميري ويجب عليه عند العجز
ولو باجرة عند القدرة عليها **وفرايضه** اي التيمم جمع
فريضة اي اركانه هنا **اربعة اشيا** وعدها في المنهاج
خمسة فزاد علي ما هنا النقل وعدها في الروضة سبعة
فجعل التراب والقصد ركنين واسقط في المجموع التراب
وعدها ستة وجعل التراب شرطا والاولي ما في المنهاج
اذ لو حسن عد التراب ركنا لحسن عد الما ركنا في الطهر واما
القصد فداخل في النقل الواجب قرن النية به الركن الاول

وهو

وهو الذي اسقطه المص هنا نقل التراب الي العضو
الممسوح بنفسه او بماذونه كما مر فلو كان علي العضو تراب
فردده عليه من جانب الي جانب لم يكف وانما صرحوا بالقصد
مع ان النقل المقرون بالنية متضمن له رعاية للفظ الاية
فلو تلقي التراب من الريح بكمه او بيده ومسح به وجهه
او تمعك في التراب ولو لغير عذر اجزاه او نقله من وجهه
الي يده بان حدث عليه بعد زوال التراب مسحه عنه تراب
او نقله من يد الي وجه او من يد الي اخري او من عضو
ورده اليه ومسحه به كفي ذلك لوجود مسمي النقل والركن
الثاني وهو الاول في كلام المص **النية** اي نية استباحة
الصلاة او نحوها مما يفتقر استباحته الي طهارة كطواف
وحمل مصحف وسجود تلاوة اذ الكلام الان في صحة التيمم
واما ما يستباح به فسياتي ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا
ان حدثه اصغر فبان اكبر او عكسه صح لان موجبهما واحد
وان تعمد لم يصح لتلاعبه ولو اجنب في سفره ونسي وكان
يتيمم وقتا ويتوضا وقتا اعاد صلاة الوضوء فقط لما مر
ولا يكفي نية رفع حدث اصغر او اكبر او الطهارة عن احدهما

Copyright © King Saud University

لان التيمم لا يرفعه ولو نوي فرض التيمم او فرض الطهارة
او التيمم المفروض لم يكف لان التيمم ليس مقصودا في نفسه وانما
يوتي به عن ضرورة فلا يجعل مقصودا بخلاف الوضو ولهذا
لم يستحب تجديد الوضوء بخلاف التيمم ويجب قرن النية بالنقل
لانه اول الاركان واستدامتها الي مسح شيء من الوجه
كما في المنهاج كاصله فلو عزبت قبل المسح لم يكف لان النقل
وان كان ركنا فهو غير مقصود في نفسه قال الاسنوي
والمتجه الاكتفا باستحضارها عندهما وان عزبت
بينهما وتعليل الرافعي يفهمه وهذا هو الظ والتعبير
بالاستدامة جري علي الغالب لان هذا الزمن يسير
لا تعزب فيه النية غالبا ولو ضرب بيديه علي بشرة امراة
تنقض وعليها تراب فان منع التقا البشرتين صح تيممه
والا فلا واما ما يباح له بنيته فان نوي استباحة
فرض ونفل ابيحا له عملا بنيته او فرضا فقط فله النفل
معه لان النفل تابع فاذا صلحت طهارته للاصل فللتابع
اولا او نفلا فقط او نوي الصلاة واطلق صلي به النفل
ولا يصلي به الفرض اما في الاولي فلان الفرض اصل

والنفل

والنفل تابع له كما مر فلا يجعل المتبوع تابعا واما في الثانية
فقياسا علي ما لو احرم بالصلاة فان صلاته تنعقد نفلا
ولو نوي بتيممه حمل المصحف او سجود التلاوة او الشكر
او نوي نحو الجنب الاعتكاف او قراة القران او الحايض
استباحة الوطي كان ذلك كله كنية النفل في انه
لا يستبيح به الفرض ولا يستبيح به النفل ايض لان النافلة
اكد من ذلك وظاهر كلامهم ان ما ذكر في رتبة واحدة
حتي اذا تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية ولو نوي
بتيممه صلاة الجنازة فالاصح انه كالتيمم للنفل و
الثالث وهو الثاني في كلام المص مسح الوجه حتي ظاهر
مسترسل لحيته والمقبل من انفه علي شفتيه لقوله تعالي
فامسحوا بوجوهكم وايديكم و الركن الرابع وهو الثالث
في كلام المص مسح كل اليدين مع المرفقين للاية لان
الله تعالي اوجب طهارة الاعضا الاربعة في الوضو في اول
الاية ثم اسقط منها عضوين في التيمم في اخر الاية فبقي
العضوان في التيمم علي ما ذكر في الوضو اذ لو اختلفا لبينهما
كذا قاله الشافعي و الركن الخامس وهو الرابع في كلام المص

Copyright © King Saud University

الترتيب بين الوجه واليدين لما مر في الوضوء ولا فرق
في ذلك بين التيمم عن حدث اكبر او اصغر او غسل مسنون
او وضوء مجدد او غير ذلك مما يطلب له التيمم الذي هو
بدله اجيب بان الغسل لما وجب فيه تعميم جميع البدن
صار كعضو واحد والتيمم وجب في عضوين فقط
فاشبه الوضوء ولا يجب ايصال التراب الي منبت الشعر
الخفيف لما فيه من العسر بخلاف الوضوء بل ولا يستحب كما في
الكفاية فالكثيف اولي ولا يجب الترتيب في نقل التراب
الي العضوين بل هو مستحب فلو ضرب بيديه التراب دفعة
واحدة او ضرب اليمين قبل اليسار ومسح بيمينه وجهه
وبيساره يمينه او عكس جاز لان الفرض الاصلي المسح
والنقل وسيلة اليه ويشترط قصد التراب لعضو معين
يمسحه اي او يطلف فلو اخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر
انه مسحه لم يجز ان يمسح بذلك التراب يديه ولذا لو اخذه
ليديه ظانا انه مسح وجهه ثم تذكر انه لم يمسحه لم يجز
له ان يمسح به وجهه ذكره القفال في فتاويه ويجب
مسح وجهه ويديه بضربتين لخبر الحاكم التيمم ضربتان

فان قيل لم لم يجب الترتيب في الغسل ووجب في التيمم

ضر

ضربة للوجه وضربة لليدين وروي ابو داود انه صلي
الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحدهما وجهه وبالاخري
ذراعيه ولان الاستيعاب غالبا لا يتاتي بدونهما فاشبه
الاحجار الثلاثة في الاستنجا ولا يتعين الضرب فلو
وضع يديه علي تراب ناعم وعلق بهما غبار كفي ثم شرع
في سنن التيمم فقال **وسننه** اي التيمم **ثلاثة
اشيا** وفي بعض النسخ ثلاثة خصال بل اكثر من ذلك
كما ستعرفه الاول **التسمية** اوله كالوضوء والغسل
ولو لمحدث حدثا اكبر **و** الثاني **تقديم اليمني** من اليدين **علي
اليسري** منهما **و** الثالث **الموالاة** كالوضوء لان كلا منهما
طهارة عن حدث واذا اعتبرنا هناك الجفاف اعتبرناه هنا
ايضا بتقديره ما ومن سننه ايضا الموالاة بين التيمم
والصلاة خروجا من خلاف من اوجبه وتجب الموالاة نفسها
في تيمم دايم الحدث كما يجب في وضوئه تخفيفا للمانع
ومن سننه البداة باعلي الوجه وتخفيف الغبار او ما يقوم
مقامهما وتفريق اصابعه في اول الضربتين وتخليل
اصابعه بعد مسح اليدين وان لا يرفع اليد عن العضو قبل

Copyright © King Saud University

تمام مسحه خروجا من خلاف من اوجبه ثم شرع في مبطلات
التيمم فقال **والذي يبطل التيمم** بعد صحته **ثلاثة**
اشيا الاول ما اي الذي **ابطل الوضوء** وتقدم بيانه
في موضعه **والثاني روية الما** الطهور **في غير وقت**
الصلاة وان ضاق الوقت بالاجماع كما قاله ابن المنذر
ولخبر ابي داود التراب كافيك ولو لم تجد الما عشر
حجج فاذا وجدت الما فامسه جلدك رواه الحاكم وصححه
ولانه لو لم يشرع في المقصود فصار كما لو رآه في اثنا
التيمم ووجود ثمن الما عند امكان شرايه كوجود الما وكذا
توهم الما وان زال سريعا لوجوب طلبه بخلاف توهم السترة
لا يجب عليه طلبها لان الغالب عدم وجدانها بالطلب
للبخل بها ومن التوهم روية سراب وهو ما يرى نصف
النهار كانه ما وروية غمامة مطبقة بقربه او روية
ركب طلع او نحو ذلك مما يتوهم معه ما فلو سمع قايلا
يقول عندي ما لغايب بطل تيممه لعلمه بالما قبل المانع او يقول
عندي لغايب ما لم يبطل تيممه لمقارنة المانع وجود
الما ولو قال عندي لحاضر ما وجب طلبه منه ولو قال فلان

ما

ما ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره وجب السوال عنه
وبطل تيممه في الصورتين لما مر من ان وجوب الطلب
يبطله ولو سمعه يقول عندي ما ورد بطل ايضا ووجود
ما ذكر قبل تمام تكبيرة الاحرام كوجوده قبل الشروع فيها
وانما يبطله وجود الما او توهمه ان لم يقترن بمانع يمنع
من استعماله كعطش وسبع لان وجوده والحالة هذه
كالعدم فان وجده في صلاة لا يسقط قضاوها بالتيمم
بان يصلي بمكان يغلب فيه وجود الما بطل تيممه اذ لا فايدة
في الاشتغال بالصلاة لانه لا بد من اعادتها وان
اسقط التيمم قضاها لم يبطل تيممه لانه شرع في المقصود فكان
كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم ولان وجود
الما ليس حدثا لكنه مانع من ابتدا التيمم ولا فرق في ذلك
بين صلاة الفرض كظهر وصلاة جنازة والنفل كعيد ووتر
ولو راي المسافر الما في اثنا صلاته وهو قاصر ثم نوى الاقامة
او نوى القاصر الاتمام عند روية الما بطلت صلاته تغليبا
لحكم الاقامة في الاولى ولحدوث ما لم يستبحه فيها وفي الثانية
لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وشفا المريض من مرضه

Copyright © King Saud University

في الصلاة كوجدان المسافر الما فيها فينظر ان كانت مما
لا تسقط بالتيمم كان تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث
بطلت وقطع الصلاة التي تسقط بالتيمم ليتوضا ويصلي
بدلها الوجل افضل من اتمامها كوجود المكفر الرقبة في اثنا
الصوم ولا يخرج من خلاف من حرم اتمامها الا اذا ضاق
وقت الفريضة فيحرم قطعها كما جزم به في التحقيق ولو يمم
ميت وصلي عليه ثم وجد الما وجب غسله والصلاة عليه
سوا كان في اثنا الصلاة ام بعدها ذكره البغوي في فتاويه
ثم قال ويحتمل ان لا يجب وما قاله محله في الحضر اما في السفر
فلا يجب شي من ذلك كالحي جزم به ابن سراقة في تلقينه
لكنه فرضه في الوجدان بعد الصلاة فعلم ان صلاة
الجنازة كغيرها وان تيمم الميت كتيمم الحي ولو راي الما
في صلاته التي تسقط بالتيمم بطل تيممه بسلامه منها
وان علم تلفه قبل سلامه لانه ضعف برؤية الما وكان
مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها لكن خالفناه لحرمتها
ويسلم الثانية لانها من جملة الصلاة كما بحثه النووي تبعا
للروياني ولو رات حايض تيممت لفقد الما الما وهو يجامعها

حرم

حرم عليه اتمامه نزعه كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره
ووجب النزع كما في المجموع وغيره لبطلان طهرها ولو راه هو
دونها لم يجب عليه النزع لبقا طهرها ولو راي الما في اثنا قراة
قد تيمم لها بطل تيممه بالرؤية سوا نوي قراة قدر معلوم
ام لا لبعد ارتباط بعضها ببعض قاله الروياني ولا يجاوز
المتنفل الذي وجد الما في صلاته الذي لم ينو قدرا ركعتين
بل يسلم منهما لانه الاحب والمعهود في النفل هذا اذا راي الما
قبل قيامه للثالثة فما فوقها والا اتم ما هو فيه فان نوي
ركعة او عددا اتمه لانعقاد نيته عليه فاشبه المكتوبة
المقدرة ولا يزيد عليه لان الزيادة كافتتاح نافلة بدليل
افتقارها الي قصد جديد ولو راي الما في اثنا الطواف
بطل تيممه بنا علي انه يجوز تفريقه وهو الاصح والثالث
من المبطلات الردة والعياذ بالله تعالي منها بخلاف الوضو
لقوته ولضعف بدله لكن تبطل نيته فيجب تجديد الوضو
وصاحب الجباير جمع جبيرة وهي خشبة او نحوها كقصبة
توضع علي الكسر ويشد عليها لينجبر الكسر يمسح بالما عليها
حيث عسر نزعها لخوف محذور مما تقدم ولنا اللصوق

بفتح اللام والشقوق التي في الرجل اذا احتاج الي تقطير
شيئ منها يمنع من وصول الما ويجب مسح كلها بالما
استعماله ما امكن بخلاف التراب لا يجب مسحها به وان
كانت في محله لانه ضعيف فلا يوثر من وراء حايل ولا يتقدر
المسح بمدة بل له الاستدامة الي الاندمال لانه لم يرد فيه
تاقيت ولان الساتر لا ينزع للجنابة بخلاف الخف فيهما
ويمسح الجنب ونحوه متي شا والمحدث وقت غسل عليله
ويشترط في الساتر ليكفي ما ذكر ان لا ياخذ من الصحيح
الا ما لا بد منه للاستمساك ويجب غسل الصحيح لانها طهارة
ضرورة فاعتبر الاتيان فيها باقصي الممكن **وتيمم** وجوبا
لما روي ابو داود والدارقطني باسناد كل رجاله ثقات
عن جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الما شجته
فمات ان النبي صلي الله عليه وسلم انما كان يكفيه ان
يتيمم ويعصب علي راسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل ساير
جسده والتيمم بدل عن غسل العضو العليل ومسح الساتر
بدل عن غسل ما تحت اطرافه من الصحيح كما في التحقيق وغيره
وقضية ذلك انه لو كان الساتر بقدر العلة فقط او بازيد

وغسل

وغسل الزايد كله لا يجب المسح وهو كذلك فاطلاقهم
وجوب المسح جري علي الغالب من ان الساتر ياخذ زيادة
علي محل العلة والفصد كالجرح الذي يخاف من غسله ما مر
فيتيمم له ان خاف استعمال الما وعصابته كاللصوق ولما
بين حبات الجدري حكم العضو الجريح ان خاف من غسله
ما مر واذا ظهر دم الفصادة من اللصوق وشق عليه نزعه
وجب عليه مسحه ويعفي عن هذا الدم المختلط بالما تقديما
لمصلحة الواجب علي دفع مفسدة الحرام كوجوب تنحنح مصلي
الفرض حيث تعذرت عليه القراة الواجبة واذا تيمم الذي
غسل الصحيح وتيمم عن الباقي وادي فريضة لفرض ثان
وثالث وهكذا ولم يحدث بعد طهارته الاولي لم يعد الجنب
ونحوه غسلا لما غسله ولا مسحا لما مسحه والمحدث كجنب
فلا يحتاج الي اعادة غسل ما بعد عليله لانه انما يحتاج اليه
لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية اذ يتنفل بها
وانما يعيد التيمم لضعفه عن ادا فرض ثان بخلاف من نسي
لمعة فان طهارة ذلك العضو لم تحصل واذا امتنع وجوب
استعمال الما في عضو من محل الطهارة لنحو مرض او جرح ولم يكن

قوله الفرض متعلق بنحو اوله واذا تيمم ﻫ

Copyright © King Saud University

عليه ساتر وجب التيمم لئلا يبقي موضع العلة بلا طهارة فيمر
التراب ما امكن علي موضع العلة ان كان بمحل التيمم ويجب
غسل الصحيح بقدر الامكان لما رواه ابو داود وابن حبان
في حديث عمرو بن العاص في رواية لهما انه غسل معاطفه
وتوضا وضوءه للصلاة ثم صلي بهم قال البيهقي معناه انه
غسل ما امكنه وتوضا وتيمم للباقي ويتلطف في غسل الصحيح
المجاور للعليل فيضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها
ليغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير ان يسيل اليه فان لم
يقدر علي ذلك بنفسه استعان ولو باجرة فان تعذر ففي
المجموع انه يقضي ولو جرح عضو المحدث او امتنع استعمال
الما فيهما لغير جراحة فيجب تيممان بنا علي الاصح وهو
اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل وكل من اليدين
والرجلين كعضو واحد ويستحب ان يجعل كل واحدة كعضو
فان كان في اعضايه الاربعة جراحة ولم يعمها فلابد من
ثلاث تيممات الاول للوجه والثاني لليدين والثالث للرجلين
والراس يكفي فيه مسح ما قل منه كما مر فان عمت الراس فاربع تيممات وان
عمت الاعضا كلها فتيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب

بسقوط

بسقوط الغسل ويصلي صاحب الجبيرة اذا مسح عليها
وغسل الصحيح وتيمم ولا اعادة عليه ان كان وضعها
علي طهر لانه اولي من المسح علي الخف للضرورة هنا هذا
اذا لم تكن الجبيرة علي محل التيمم والا وجب القضا قال في الروضة
بلا خلاف لنقص البدل والمبدل جميعا ونقله في المجموع كالرافعي
عن جماعة ثم قال واطلاق الجمهور يقتضي انه لا فرق اهـ وما
في الروضة اوجه لما ذكر وان وضعها علي حدث سوا كان
في اعضا التيمم ام في غيرها من اعضا الطهارة وجب نزعها
ان امكن بلا ضرر يبيح التيمم لانه مسح علي ساتر فاشترط فيه
الوضع علي طهر كالخف فان تعذر نزعه ومسح وصلي قضي
لفوات شرط الوضع علي طهارة فانتفي تشبيهه حينئذ
بالخف وكذا يجب القضا ان امكنه النزع ولم يفعل وكان
وضعها علي طهر ولو تيمم عن حدث اكبر ثم احدث حدثا اصغر
انتقض طهره الاصغر لا الاكبر كما لو احدث بعد غسله فيحرم
عليه ما يحرم علي المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتي
يجد الما بلا مانع فلو وجد خابية ما مسبلة تيمم ولا يجوز
الطهر منها لانها انما وضعت للشرب منها نظرا للغالب ولم

Copyright © King Saud University

بنقض صلاته كما لو تيمم بحضرة ما يحتاج اليه لعطش وصلي
به ولو نسي الما في رحله او اضله فيه فلم يجده بعد امعان
الطلب وتيمم في الحالين وصلي ثم تذكره في النسيان
ووجده في الاضلال قضي لانه في الحالة الاولي واجد
للما ولكنه قصر في الوقوف عليه فيقضي كما لو نسي ستر
العورة وفي الثانية لعذر نادر لا يدوم ولو اضل رحله في
رحال بسبب ظلمة او غيرها فتيمم وصلي ثم وجده وفيه
الما فان لم يمعن في الطلب قضي لتقصيره وان امعن
فيه فلا قضا اذ لا ما معه حال التيمم وفارقا اضلاله
في رحله بان مخيم الرفقة اوسع غالبا من مخيمه فلا يعد
مقصرا ولو ادرج الما في رحله ولم يشعر به او لم يعلم ببير
خفية هناك فلا اعادة ولو تيمم لاضلاله عن القافلة
او عن الما او لغصب مايه فلا اعادة بلا خلاف ذكره
في المجموع **فروع** لو اتلف الما في الوقت لغرض
كتبرد وتنظف وتحيير مجتهد لم يعص للعذر او اتلفه
عبثا في الوقت او بعده عصي لتفريطه باتلاف ما تعين
للطهارة ولا اعادة عليه اذا تيمم في الحالين لانه تيمم وهو

فاقد الما اما اذا اتلفه قبل الوقت فلا يعصي من حيث
اتلافه ما الطهارة وان كان يعصي من حيث انه اضاعة
مال ولا اعادة عليه ايضا لما مر ولو باعه او وهبه
في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري او المتهب كعطش
لم يصح بيعه ولا هبته لانه عاجز عن تسليمه شرعا لتعينه
للطهر وبهذا فارق صحة هبة من لزمته كفارة او ديون
فوهب ما يملكه وعليه ان يسترده فلا يصح تيممه ما قدر
عليه لبقايه علي ملكه فان عجز عن استرداده تيمم وصلي
وقضي تلك الصلاة التي فوت الما في وقتها لتقصيره
دون ما سواها لانه فوت الما قبل دخول وقتها ولا يقضي
تلك الصلاة بتيمم في الوقت بل يوخر القضا الي وجود الما
او حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم ولو اتلف الما في يد
المتهب او المشتري ثم تيمم وصلي لا اعادة عليه لما سلف
ويضمن الما المشتري دون المتهب لان فاسد كل عقد
كصحيحه في الضمان وعدمه ولو مر بما في الوقت وبعد
عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم وصلي اجزاه ولا اعادة عليه
لما مر ولو عطشوا او لميت ما شربوه ويمموه وضمنوه للوارث

Copyright © King Saud University

بقيمته لا بمثله ولو كان مثليا اذا كانوا ببرية للماء فيها
قيمة ثم رجعوا الي وطنهم ولا قيمة له فيه واراد الوارث
تغريمهم اذ لو ردوا الماء لكان اسقاطا للضمان فان فرض
الغرم بمكان الشرب او بمكان اخر للماء فيه قيمة ولو دون
قيمته بمكان الشرب وزمانه غرم مثله كسائر المثليات
ولو اوصي بصرفه لاولي الناس وجب تقديم العطشان
المحترم حفظا لمهجته ثم الميت لان ذلك خاتمة امره
فان مات اثنان ووجد الماء قبل موتهما قدم الاول لسبقه
فان ماتا معا او جهل السابق او وجد الماء بعدهما قدم الافضل
لافضليته بغلبة الظن بكونه اقرب الي الرحمة لا بالحرية
والنسب ونحو ذلك فان استويا اقرع بينهما ولا يشترط
قبول الوارث له كالكفن المتطوع به ثم المتنجس لان طهره
لا بدل له ثم الحائض او النفساء لعدم خلوهما عن النجس غالبا
ولغلظ حدثهما فان اجتمعا قدم افضلهما فان استويا
اقرع بينهما ثم الجنب لان حدثه اغلظ من حدث المحدث حدثا
اصغر نعم ان كفي المحدث دونه فالمحدث اولي لانه يندفع
به حدثه بكماله دون الجنب **ويتيمم** المعذور وجوبا

لكل

لكل فريضة فلا يصلي بتيمم غير فرض لان الوضوء كان
لكل فرض لقوله تعالي اذا قمتم الي الصلاة والتيمم بدل عنه
ثم نسخ ذلك في الوضوء بما انه صلي الله عليه وسلم صلي
يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد فبقي التيمم علي ما كان عليه
ولما روي البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة
وان لم يحدث ولانه طهارة ضرورة ومثل فرض الصلاة
في ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة فيمتنع الجمع بتيمم واحد
بين طوافين مفروضين وبين طواف فرض وفرض صلاة وبين
صلاة الجمعة وخطبتها علي ما رجحه الشيخان وهو المعتمد
لان الخطبة وان كانت فرض كفاية اذ قيل انها قائمة مقام
ركعتين والصبي لا يؤدي بتيممه غير فرض كالبالغ لان
ما يؤديه كالفرض في النية وغيرها نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ
لم يصل به الفرض لان صلاته نفل كما صححه في التحقيق ونقله
في المجموع عن العراقيين فان قيل لم جعل كالبالغ في انه لا يجمع
بتيمم فرضين ولا يصلي به الفرض اذا بلغ اجيب بان ذلك
احتياطا للعبادة في انه يتيمم للفرض الثاني ويتيمم اذا بلغ
وهذا في غاية الاحتياط وخرج بما ذكر تمكين الحائض من

Copyright © King Saud University

الوطي مرارا وجمعه بين فرض اخر بتيمم واحد فانهما جايزان
والنذر كفرض عيني لتعينه علي الناذر فاشبه المكتوبة
فليس له ان يجمعه مع فرض اخر موداة كانت او مقضية
بتيمم واحد ولو تعين علي ذي حدث اكبر تعلم فاتحة او حمل
مصحف ونحو ذلك كحايض انقطع حيضها واراد الزوج
وطيها وتيمم من ذكر لفريضة كان له ان يجمع ذلك معها
وكذا له معها صلاة الجنازة لانها ليست من جنس فرايض
الاعيان فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة وانما تعين القيام
فيها مع القدرة لان القيام قوامها لعدم الركوع والسجود
فيها فتركه يمحي صورتها ولو تيمم لنافلة كان له ان يصلي
به الجنازة لما ذكر ويصلي بتيمم واحد ما شا من
النوافل لان النوافل تكثر فيودي ايجاب التيمم لكل صلاة
منها الي الترك او الي حرج عظيم فخفف في امرها كما
خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر
ولو نذر اتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرض لان
ابتداها نفل ذكره الروياني ولو صلي بالتيمم منفردا او
في جماعة ثم اراد اعادتها جماعة جاز لان فرضه الاولي

ثم

٣٤

ثم كل صلاة اوجبناها في الوقت واوجبنا اعادتها كمربوط
علي خشبة ففرضه الثانية وله ان يعيدها بتيمم الاولي
لان الاولي وان وقعت نفلا فالاتيان بها فرض فان قيل
كيف جمعهما بتيمم مع ان كلا منهما فرض اجيب بان هذا
كالمنسية من الخمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فروضا
لان الفرض بالذات واحدة ومن نسي احدي الخمس ولم يعلم
عينها كفاه لهن تيمم لان الفرض واحد وما سواه وسيلة
له فلو تذكر المنسية بعد لم يجب اعادتها كما رجحه في المجموع
او نسي منهن مختلفتين ولم يعلم عينهما صلي كلا منهن
بتيمم او صلي اربعا كالظهر والعصر والمغرب والعشا بتيمم
واربعا ليس منها التي بدا بها اي العصر والمغرب والعشا
والصبح بتيمم اخر فيبرا بيقين او نسي منهن متفقتين او شك
في اتفاقهما ولم يعلم عينهما ولا يكون المتفقتان الا من يومين
فيصلي الخمس مرتين بتيممين ليبرا بيقين تتمة
علي فاقد الطهورين وهما الما والتراب كمحبوس بمحل ليس فيه
واحد منهما ان يصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد
احدهما وانما يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض اذ لو

Copyright © King Saud University

فايدة في العادة به في محل الا يسقط به الفرض وخرج
بالفرض النفل فلا يفعل ويقضي وجوبا متيمم ولو في سفر
لبرد لندرة فقد ما يسخن به الما او يدثر به اعضاه ومتيمم
لفقد ما بمحل يندر فيه فقده فيه بخلافه بمحل لا يندر فيه
ذلك ولو مقيما ومتيمم لعذر كفقد ما وجرح في سفر معصية
كابق لان عدم القضا رخصة فلا تناط بسفر المعصية

فصل

في ازالة النجاسة وهي لغة كل
ما يستقذر وشرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث
لا مرخص **وكل مايع** خرج **من احد السبيلين**
اي القبل والدبر سوا كان معتادا كالبول والغايط او نادرا
كالودي والمذي **نجس** سوا كان ذلك من حيوان ماكول
ام لا للاحاديث الدالة علي ذلك فقد روي البخاري انه
صلي الله عليه وسلم لما جي له بحجرين وروثة ليستنجي
بها اخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا رجس والرجس النجس
وقوله صلي الله عليه وسلم في حديث القبرين اما احدهما
فكان لا يستبري من البول رواه مسلم وقيس به ساير الابوال
واما امره صلي الله عليه وسلم العرنيين بشرب ابوال

الابل فكان للتداوي والتداوي بالنجس جايز عند فقد
الطاهر الذي يقوم مقامه واما قوله صلي الله عليه وسلم
لم يجعل الله شفا امتي فيما حرم عليها فمحمول علي الخمر والمذي
وهو بالمعجمة ما ابيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند
ثورانها والودي وهو بالمهملة ما ابيض كدر ثخين يخرج
عقب البول او عند حمل شي ثقيل **تنبيه** في بعض
نسخ المتن وكلما يخرج بلفظ المضارع باسقاط مايع فما
نكرة موصوفة اي كل شي **فايدة** هذه الفضلات
من النبي صلي الله عليه وسلم طاهرة كما جزم به البغوي
وغيره وصححه القاضي وغيره وهو المعتمد خلافا لما في الشرح
الصغير والتحقيق من النجاسة لان بركة الحبشية شربت
بوله صلي الله عليه وسلم فقال لن تلج النار بطنك وصححه
الدارقطني وقال ابو جعفر الترمذي دم النبي صلي الله
عليه وسلم طاهر لان ابا طيبة شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير
وهو غلام حين اعطاه النبي صلي الله عليه وسلم دم
حجامته ليدفنه فشربه فقال صلي الله عليه وسلم من خالط
دمه دمي لم تمسه النار **فايدة** اخري اختلف

Copyright © King Saud University

المتاخرون في خصاة تخرج عقب البول في بعض الاحيان
وسمي عند العامة بالحصية هل هي نجسة ام متنجسة تطهر
بالغسل والذي يظهر فيها ما قاله بعضهم وهو ان اخبر
طبيب عدل بانها منعقدة من البول فهي نجسة والا فمتنجسة
الا المني فطاهر من جميع الحيوانات الا الكلب والخنزير وفرع
احدهما اما مني الادمي فلحديث عايشة رضي الله عنها
انها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يصلي فيه متفق عليه واما غير الادمي فلانه اصل حيوان
طاهر فاشبه مني الادمي ويستحب غسل المني كما في المجموع
للاخبار الصحيحة فيه وخروجا من الخلاف والبيض
الماخوذ من حيوان طاهر ولو من غير ماكول طاهر وكذا
الماخوذ من ميتة ان تصلب وبزر القز وهو البيض الذي
يخرج منه دود القز ولو استحالت البيضة دما فهي
طاهر على ما صححه النووي في تنقيحه هنا وصحح في شروط
الصلاة منه انها نجسة والاوجه حمل هذا على ما اذا لم يستحل
حيوانا والاول على خلافه وقوله وغسل جميع الابوال والارواث
واجب اي من ماكول وغيره اراد به النجاسة المتوسطة

كا

كالبول والغايط بدليل ذكره النجاسة المخففة والمغلظة
بعد ذلك ويكفي غسل ذلك مرة لحديث كانت الصلاة خمسين
والغسل من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسال الله حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من
الجنابة مرة وغسل البول مرة رواه ابوداود ولم يضعفه
وامره صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب على بول الاعرابي
وذلك في حكم غسلة واحدة وهو حجة الوجوب
تنبيه النجاسة على قسمين حكمية وعينية
فالحكمية كبول جف ولم يدرك له صفة يكفي جري الما
عليها مرة والعينية يجب ازالة صفاتها من طعم ولون
وريح الا ما عسر زواله من لون او ريح فلا يجب ازالته بل
يطهر المحل اما اذا اجتمعا فتجب ازالتهما مطلقا لقوة دلا
لتهما على بقية العين كما يدل على بقايها بقا الطعم وحده
وان عسر زواله ويوخذ من التعليل انه محل ذلك فيما اذا بقي
في محل واحد فان بقيا متفرقين لم يضر فلا يجب الاستعانة
في زوال الاثر بغير الما الا ان تعينت وشرط ورود الما
ان قل لا ان كثر على المحل لئلا يتنجس الما لو عكس فلا يطهر المحل

Copyright King Saud University

والغسالة القليلة المنفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن
بعد اعتبار ما يتشربه المحل وقد طهر المحل طاهرة لان المنفصل
بعض ما كان متصلا وقد فرض طهره ولا يشترط العصر
اذ البلل بعض المنفصل وقد فرض طهره ولكن يسن خروجا
من الخلاف فان كانت كثيرة ولم تتغير او لم تنفصل فطاهرة
ايضا وان انفصلت متغيرة او غير متغيرة وزاد وزنها
بعد ما ذكر او لم يزد ولم يطهر المحل فنجسة فرع
ما نقل من البحر فوجد فيه طعم زبل او لونه او ريحه
حكم بنجاسته كما قاله البغوي في تعليقه ولا يشكل عليه
قولهم لا يجد بريح الخمر لوضوح الفرق وان احتمل ان يكون
ذلك من قربة جايفة لم يحكم بنجاسته وهذه المسيلة
مما تعم به البلوي ثم شرع في حكم النجاسة المخففة فقال
الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام اي للتغذي قبل
مضي حولين فانه يطهر برش الما عليه بان يرش عليه ما يعمه
ويغمره بلا سيلان بخلاف الصبية والخنثي لا بد في بولهما
من الغسل على الاصل ويتحقق بالسيلان وذلك لخبر
الشيخين عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل

الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره
فبال عليه فدعا بما فنضحه ولم يغسله ولخبر الترمذي وحسنه
يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما
بان الايتلاف بحمل الصبي يكثر فخفف في بوله ولان بوله
ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به والحق بها
الخنثي وخرج بقيد التغذي تحنيكه بنحو تمر وتناوله
نحو سفوف لاصلاح فلا يمنعان النضح كما في المجموع وبقبل
مضي حولين ما بعدهما اذ الرضاع حينئذ كالطعام
كما نقل عن النص ولا بد مع النضح من ازالة اوصافه كبقية
النجاسات شمي ذلك لان الغالب سهولة زوالها خلافا
للزركشي من ان بقا اللون والريح لا يضر ولا يعفي عن شيء
من سائر النجاسات كلها مما يدركه البصر الا اليسير في العرف
من الدم والقيح الاجنبيين سوا كان من نفسه كان انفصل
منه ثم عاد اليه او من غيره غير دم الكلب والخنزير وفرع
احدهما لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه
في محل المسامحة قال في الام والقليل ما تعافاه الناس اي عدوه
عفوا والقيح دم استحال الي نتن وفساد ومثله الصديد

Copyright © King Saud University

اما دم نحو الكلب فلا يعفي عن شي منه لغلظه كما صرح
به في البيان ونقله عنه في المجموع واقره وكذا لو اخذ دما
اجنبيا ولطخ به بدنه او ثوبه فانه لا يعفي عن شي
منه لتعديه بذلك فان التضمخ بالنجاسة حرام واما
دم الشخص نفسه الذي لم ينفصل كدم الدماميل والقروح
وموضع الفصد والحجامة فيعفي عن قليله وكثيره سوا
انتشر بعرق ام لا ويعفي عن دم البراغيث والقمل والبق
ونيم الذباب وعن قليل بول الخفاش وعن روثه وبول
الذباب لان ذلك مما تعم به البلوي ويشق الاحتراز عنه
ودم البراغيث والقمل رشحات يمصها من الانسان وليس
لها دم في نفسها ذكره الامام وغيره في دم البراغيث
ومثلها القمل **تنبيه** محل العفو عن ساير الدما
مالم تختلط باجنبي فان اختلط به ولو دم نفسه كان
خرج من عينه دم او دميت لثته لم يعف عن شي منه نعم
يعفي عن ما الطهارة اذا لم يتعمد وضعه عليها والا فلا
يعفي عن شي منه قال النووي في مجموعه في الكلام علي كيفية
المسح علي الخف لو تنجس اسفل الخف لم يعف عنه لا يمسح علي

اسفله

اسفله لانه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله
وغسل اليد اه واختلف فيما لو لبس ثوبا فيه دم براغيث
وبدنه رطب فقال المتولي يجوز وقال الشيخ ابو علي لا يجوز
لانه لا ضرورة الي تلويث بدنه وبه جزم المحب الطبري
ثم قال ويمكن حمل كلام الاول علي ما اذا كانت الرطوبة
بما وضو او غسل مطلوب لمشقة الاحتراز كما لو كانت
بعرق والثاني علي غير ذلك كما علم مما مر وينبغي ان يلحق
بما الطهارة ما يتساقط من الماء حال شربه او من الطعام
حالة اكله او جعل علي جرحه دواء لقوله تعالي وما
جعل عليكم في الدين من حرج واما ما لم يدركه البصر فيعفي عنه
ولو من النجاسة المغلظة لمشقة الاحتراز عن ذلك
تنبيه اقتصار المص في حصر الاستثنا علي
ما ذكره ممنوع كما يعلم مما تقرر وتقدم في المياه بعض
صور منها يعفي فيها **وما** اي ويعفي عن الذي **لا نفس**
له سايلة من الحيوانات عند شق عضو
منها كالذباب والزنبور والقمل والبراغيث ونحو ذلك
اذا وقع في الاناء الذي فيه مايع ومات فيه

Copyright © King Saud University

فانه لا ينجسه اي المايع بشرط ان لا يطرحه طارح ولم يغيره لمشقة الاحتراز عنه ولخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء اي وهو اليسار كما قيل وفي الاخر شفاء زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وقد يفضي غمسه الي موته فلو نجس المايع لما امر به وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها النسب والامر في الرق والحرية والترفهما في الدين وايجاب البدل وتقرير الجزية واخسهما في عدم وجوب الزكاة واحسنهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة **والميتة** وهي ما زالت حياتها لا بذكاة شرعية كذبيحة المجوسي والمحرم بضم الميم وما ذبح بالعظم وغير الماكول اذا ذبح **كلها نجسة** بالموت وان لم يسل دمها لحرمة تناولها قال تعالي حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه يدل علي نجاسته وخرج بالتعريف المذكور الجنين فان ذكاته بذكاة امه والصيد الذي لم تدرك ذكاته والمتردي اذا ماتا بالسهم ودخل في نجاسة الميتة جميع اجزايها من عظم وشعر وصوف

فصد ان يتنجس به جزما كما جزم به في ... والحاوي الصغير ومفهوم ... وهي جيفة فيفصل فيما بين ان ينتفع بقصيهما ام لا ثم اعلم ان الاعيان جماد وحيوان **والحيوان كله طاهر** اي طاهر العين حال حياته **الا الكلب** ولو معلما لخبر مسلم طهور انا احدكم وبر ... او حالا من الكلب لانه لا يقتني وتنقض هذا التعليل بالحشرات ونحوها ولذلك قال النووي وليس

ووبر وغير ذلك لان كلا منها تحله الحياة ودخل في ذلك ميتة دود نحو خل وتفاح فانها نجسة لكن لا تنجسه لعسر الاحتراز عنها ويجوز اكله معه لعسر تمييزه **الا** ميتة **السمك و** ميتة **الجراد** فطاهران بالاجماع لقوله صلي الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وقوله صلي الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماوه الحل ميتته والمراد بالسمك كل ما اكل من حيوان البحر وان لم يسم سمكا كما سياتي ان شا الله تعالي في الاطعمة والجراد اسم جنس واحده جرادة يطلق علي الذكر والانثي **و** الميتة **الادمي** فانها طاهرة لقوله تعالي ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته بالموت وسوا المسلم وغيره واما قوله تعالي انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد واجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان واما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا فجري علي الغالب ولانه لو تنجس بالموت لكان نجس العين كساير الميتات ولو كان كذلك لم يومر بغسله كساير الاعيان النجسة فان قيل ولو كان طاهرا لم يومر بغسله كساير الاعيان

الطاهرة اجيب بانه عهد غسل الطاهر بدليل المحدث بخلاف
نجس العين **ويغسل الانا** وكل جامد ولو معضا
من صيد او غيره وجوبا **من ولوغ** كل من **الكلب**
والخنزير وفرع احدهما وكذا بلا فان شيء من اجزا
كل منهما سوا في ذلك لعابه وبوله وساير رطوباته واجزاه
الجافة اذا لاقت رطبا **سبع مرات** بما طاهر **احدا
هن** في غير ارض ترابية **بتراب** طهور يعم محل
النجاسة بان يكون قدرا يكدر الما ويصل بواسطته الي جميع
اجزا المحل ولابد من مزجه بالما اما قبل وضعهما علي المحل او بعده
بان يوضعا ولو مرتبين ثم يمزجا قبل الغسل وان كان المحل رطبا
اذ الطهور الوارد علي المحل باق علي طهوريته خلافا للاسنوي
في اشتراط المزج قبل الوضع علي المحل والاصل في ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه
سبع مرات اولاهن بالتراب رواه مسلم وفي رواية له وعفروه
الثامنة بالتراب اي بان يصاحب السابعة كما في رواية ابي داود
السابعة بالتراب وفي رواية صححها الترمذي اولاهن او اخراهن
بالتراب وبين روايتي مسلم تعارض في محل التراب فيتساقطان

في

في تعيين محله ويكفي بوجوده في واحدة من السبع كما
في رواية الدارقطني احداهن بالبطحاء فنص علي اللعاب
والحق به ما سواه ولان لعابه اشرف فضلاته واذا ثبتت
نجاسته فغيره من بول وروث وعرق ونحو ذلك اولي
تنبيه اذا لم تزل النجاسة الا بست غسلات مثلا
حسبت واحدة كما صححه النووي ولو اكل نحو كلب لم يجب تسبيع
محل الاستنجا كما نقله الروياني عن النص **فائدة**
حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس علي دخوله
والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة في حصر الحمام
وفوطه فما تيقن اصابة شيء منه من ذلك فنجس والا فطاهر
لانا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الما عليه سبع مرات
احداهن بطفل لان الطفل يحصل به التتريب كما صرح به جماعة
ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي
في نعال داخليه لم يحكم بنجاسته كما في الهرة اذا اكلت نجاسة
وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها ويتعين التراب ولو
غبار رمل وان افسد الثوب جمعا بين نوعي الطهور فلا يكفي غيره كاشنان
وصابون وبين جعل التراب في غير الاخيرة والاولي اولي

Copyright © King Saud University

لعدم احتياجه بعد ذلك الي التتريب ما يترشش من جميع
الغسلات ولا يكفي تراب نجس ولا مستعمل في حدث ولا تتريب ارض
ترابية اذ لا معني لتتريب التراب فيكفي تسبيعها بما
وحده ولو اصاب ثوبه مثلا منها شيء قبل تمام السبع لم
يجب تتريبه قياسا علي ما اصابه من غير الارض بعد تتريبه
ولو ولغ نحو الكلب في انا فيه ما قليل ثم كوثر حتي بلغ
قلتين طهر الما دون الانا كما نقله البغوي في تهذيبه عن
ابن الحداد واقره فان كان في الانا ما كثير ولم ينقص بولوغه
عن قلتين لم ينجس الما ولا الانا ان لم يكن اصاب جرمه الذي
لم يصله الما مع رطوبة احدهما قاله في المجموع وقضيته
انه لو اصاب ما وصله الما مما هو فيه لم ينجس ويكون لكثرة
الما مانعة من تنجسه وبه صرح الامام وغيره **تنبيه**
هل يجب اراقة الما الذي تنجس بولوغ الكلب ونحوه او يندب
وجهان اصحهما الثاني وحديث الامر باراقته محمول علي من اراد
استعمال الانا ولو ادخل راسه في انا فيه ما قليل فان اخرج فمه
جافا لم يحكم بنجاسته او رطبا فلا في المنتقي اصح الوجهين عملا
بالاصل ورطوبته يحتمل انها من لعابه **ويغسل من سائر**

اي

٤١

اي باقي **النجاسات** المخففة والمتوسطة **مرة**
وجوبا **تاتي عليه** وقد مر دليل ذلك وكيفية الغسل
عند قول المص وغسل جميع الابوال والارواث واجب
والثلاث وفي بعض النسخ والثلاثة بالتا **افضل** اي
من الاقتصار علي مرة فيندب ان يغسل غسلتين بعد الغسلة
المزيلة لعين النجاسة لتكمل الثلاث فان المزيلة للنجاسة
واحدة وان تعددت كما مر في غسلات الكلب لاستحباب
ذلك عند الشك في النجاسة في حديث اذا استيقظ احدكم
من نومه فعند تحققها اولي ويشمل ذلك المغلظة وبه صرح
صاحب الشامل الصغير فيندب مرتان بعد طهرها وقال
الجيلي لا يندب لان المكبر لا يكبر كما ان المصغر لا يصغر اي
فتثليث النجاسة المخففة والمتوسطة دون المغلظة
وهذا اوجه **تنبيه** قد علم مما تقرر ان النجاسة لا يشترط
في ازالتها نية بخلاف طهارة الحدث لانها عبادة كساير العبادات
وهذا من باب التروك كترك الزنا والغصب وانما وجبت في الصوم
مع انه من باب التروك لانه لما كان مقصود الفعل التموه نحا
لقمة الهوي التحق بالفعل ويجب ان يبادر بغسل المتنجس عاص

بالتنجس كان استعمل النجاسة في بدنه لغير عذر خروجا من
المعصية فان لم يكن عاصيا به فلنحو الصلاة و يندب ان يعجل به
فيما عدا ذلك وظاهر كلامهم انه لا فرق بين المغلظة وغيرها
وهو كذلك وان قال الزركشي ينبغي وجوب المبادرة با
لمغلظة مطلقا قال الاسنوي والقاضي بالجنابة يحتمل
الحاقه بالعاصي بالتنجس والمتجه خلافه لان الذي عصي به
هنا متلبس به بخلافه ثم واذا غسل فمه المتنجس فليبالغ
في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر ولا يبلع طعاما ولا
شرابا قبل غسله لئلا يكون اكلا للنجاسة نقله في المجموع عن الشيخ
ابي محمد الجويني واقره **واذا تخللت الخمرة** اي المحترمة
وغيرها والمحترمة هي التي عصرت بقصد الخلية او هي
التي عصرت لا بقصد الخمرية وهذا الثاني اولي **بنفسها**
طهرت لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال ولان
العصير غالبا لا يتخلل الا بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر
اتخاذ الخل وهو حلال اجماعا ويطهر دنها معها وان
غلت حتي ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه وتشرب منها
للضرورة وكذا تطهر ان نقلت من شمس الي ظل وعكسه

او

اوفتح راس الدن لزوال الشدة من غير نجاسة خلفتها
وان تخللت بطرح شيء فيها كالبصل والخبز الحار ولو قبل
التخمر **لم تطهر** لتنجس المطروح فيها فينجسها بعد انقلابها
خلا **تنبيه** لو عبر بالوقوع بدل الطرح لكان اولي
لئلا يرد عليه ما لو وقع فيها شيء بغير طرح كالقابح فانها
لا تطهر معه علي الاصح نعم لو عصر العنب ووقع منه بعض
حبات في عصيره لم يمكن الاحتراز عنها ينبغي انها لا تضر
ولو نزع العين الطاهرة منها قبل التخلل لم يضر قبل التخلل
لفقد العلة بخلاف العين النجسة لان النجس يقبل التنجيس
فلا تطهر بالتخلل ولو ارتفعت بالاغليان بل بفعل فاعل
لم يطهر الدن اذ لا ضرورة ولا الخمر لاتصالها بالمرتفع
النجس فلو غمر المرتفع بخمر طهرت بالتخلل ولو بعد جفافه
خلافا للبغوي في تقييده بفعل الجفاف ولو نقلت من دن
الي اخر طهرت بالتخلل خلافا لما لو اخرجت منه ثم صب فيه عصير
فتخمر ثم تخلل لا يطهر والخمرة هي المتخذة من ما العنب ويوخذ
من الاقتصار عليها ان النبيذ وهو المتخذ من غير العنب
كالتمر لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضي ابو الطيب لتنجس الما

Copyright © King Saud University

له حالة الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلا وقال
البغوي يطهر واختاره السبكي لان الما من ضرورته ويدل
له ما صرحوا به في باب الربا انه لو باع خل تمر بخل عنب او خل
زبيب بخل رطب صح ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر
لانه لقلة الخل فيه يتخمر فيتنجس به بعد تخلله او بخل غالبا
فلا يضر لانه الاصل والظاهر عدم التخمر واما المساوي
فينبغي الحاقه بالخل الغالب لما ذكر **فائدة**
الخمرة مونثة كما استعملها المص وقد تذكر على ضعف ويقال
فيها خمرة بالتا على لغة قليلة **تتمة** قال الحليمي
قد يصير العصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور الاولى
ان يصب في الدن المعتق بالخل الثانية ان يصب الخل
في العصير فيصير بمخالطته خلا من غير تخمر لكن محله كما
علم مما مر ان لا يكون العصير غالبا الثالثة اذا تجرد تجانة
العنب من عناقيده ويملا منها الدن ويطين راسه ويجوز
امساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها اذا غسلت
وامساك المحترمة لتصير خلا وغير المحترمة يجب اراقتها
فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الصحيح كما مر **فصل**

في

في الحيض والنفاس والاستحاضة وقد ذكرها على هذا الترتيب
فقال **و** الذي **يخرج من الفرج** اي قبل المراة مما تتعلق
به الاحكام من الدما **ثلاثة دماء** فقط واما دم
الفساد الخارج قبل التسع ودم الايسة فلا يتعلق به حكم
والاصح انه يقال له استحاضة ودم فساد الاول **الحيض**
و الثاني **النفاس و** الثالث **الاستحاضة** ولكل منها
حد يميزه **فالحيض** لغة السيلان تقول العرب
حاضت الشجرة اذا سال صمغها وحاض الوادي اذا سال
وشرعا دم جبلة اي تقتضيه الطباع السليمة **وهو**
الدم **الخارج من فرج المراة** اي من اقصى رحمها **على سبيل
الصحة** احترازا عن الاستحاضة **من غير سبب الولادة** في اوقات
معلومة احترازا عن النفاس والاصل في الحيض اية ويسالونك
عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله
على بنات ادم قال الجاحظ في كتاب الحيوان والذي يحيض من
الحيوانات اربعة الادميات والارنب والضبع والخفاش
جمعها بعضهم في قوله
ارانب تحيض والنسا ضبع وخفاش لها دواء

وزاد عليه غيره اربعة اخر وهي الناقة والكلبة والوزغة
والحجراي الانثي من الخيل وله عشرة اسما حيض وطمث
بالمثلثة وضحك واكبار واعصار ودراس وعراك
بالعين المهملة وفراك بالفا وطمس بالسين المهملة ونفاس
ولونه اي الدم الاقوي **اسود** ثم احمر فهو ضعيف
بالنسبة للاسود وقوي بالنسبة للاشقر والاشقر
اقوي من الاصفر وهو اقوي من الاكدر وماله رايحة
كريهة اقوي مما لا رايحة له والثخين اقوي من الرقيق
والاسود **محتدم** بحا مهملة ساكنة ودال مهملة مكسورة
بينهما مثناة فوق اي حار ماخوذ من احتدام النهار
وهو اشتداد حره **لذاع** بذال معجمة وعين مهملة اي موجع
تنبيه لو خلق للمراة فرجان فقياس ما سبق
في الاحداث ان يكون الخارج من كل منهما حيضا ولو حاض
الخنثي من الفرج وامني من الذكر حكمنا ببلوغه واشكاله
او حاض من الفرج خاصة فلا يثبت للدم حكم الحيض
لجواز كونه رجلا والخارج دم فساد قاله في المجموع
والنفاس لغة الولادة وشرعا **هو الدم الخارج** من فرج

المراة

المراة **عقب الولادة** اي بعد فراغ الرحم من الحمل وسمي
نفاسا لانه يخرج عقب نفس فخرج بما ذكر دم الطلق
والخارج مع الولد فليس بحيض لان ذلك من اثار الولادة
ولا نفاس لتقدمه علي خروج الولد بل ذلك دم فاسد نعم
المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض **تنبيه**
قوله عقب بحذف اليا التحتانية هو الافصح ومعناه
ان لا يكون متراخيا عما قبله **والاستحاضة هو الدم
الخارج** لعلة من عرق من ادني الرحم يقال له العاذل
بذال معجمة ويقال بمهملة كما حكاه ابن سيده وفي الصحاح
بمعجمة وراء **في غير ايام اكثر الحيض** وغير ايام اكثر
النفاس سوا اخرج اثر حيض ام لا والاستحاضة حدث
دايم فلا تمنع الصوم والصلاة وغيرهما مما يمنعه الحيض
كساير الاحداث للضرورة فتغسل المستحاضة فرجها
قبل الوضوء او التيمم ان كانت تتيمم وبعد ذلك تعصبه
وتتوضا بعد عصبه ويكون ذلك وقت الصلاة لانها
طهارة ضرورة فلا تصح قبل الوقت كالتيمم وبعد ما ذكر
تبادر بالصلاة تقليلا للحدث فلو اخرت لمصلحة الصلاة

Copyright © King Saud University

كستر العورة وانتظار جماعة واجتهاد في قبلة وذهاب
الى مسجد وتحصيل سترة لم يضر لانها لا تعد بذلك
مقصرة وان اخرت لغير مصلحة الصلاة ضر فيبطل
وضوؤها فتجب اعادته واعادة الاحتياط لتكرار الحدث
والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على
المبادرة ويجب الوضوء لكل فرض ولو منذورا كالتيمم
لبقاء الحدث ولذا يجب لكل فرض تجديد العصابة وما
يتعلق بها من غسل قياسا على تجديد الوضوء ولو انقطع
دمها قبل الصلاة ولم تعتد انقطاعه وعوده او اعتادت
ذلك ووسع زمن الانقطاع بحسب العادة وضوءا وصلاة
وجب الوضوء وازالة ما على الفرج من الدم **واقل الحيض**
زمنا **يوم وليلة** اي مقدار يوم وليلة وهو اربعة وعشرون
ساعة فلكية **واكثره خمسة عشر يوما** بلياليها وان لم
تتصل الدماء والمراد خمسة عشر ليلة وان لم يتصل دم اليوم الاول
بليلته كان رأت الدم اول النهار للاستقراء واما خبر
اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام فضعيف كما
في المجموع **وغالبه** اي الحيض **ست او سبع** وباقي الشهر

غالب الطهر لخبر ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم
قال لحمنة بنت جحش رضي الله تعالى عنها تحيضي في علم الله
ستة ايام او سبعة كما تحيض النساء ويطهرن ميقات
حيضهن وطهرهن اي التزمي الحيض واحكامه فيما
اعلمك الله من عادة النساء من ستة او سبعة والمراد
غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة ولو اطردت عادة
امراة بان تحيض اقل من يوم وليلة او اكثر من خمسة
عشر لم يتبع ذلك على الاصح لان بحث الاولين اتم واحتمال
عروض دم فساد للمراة اقرب من خرق العادة المستقرة
وتسمى المجاوزة للخمسة عشر بالمستحاضة فينظر فيها
فان كانت مبتداة وهي التي ابتداها الدم مميزة بان
ترى في بعض الايام دما قويا وفي بعضها دما ضعيفا
فالضعيف من ذلك استحاضة والقوي منه حيض ان لم
ينقص القوي عن اقل الحيض ولا جاوز اكثره ولا نقص
الضعيف عن اقل الطهر وهو خمسة عشر يوما كما سياتي وان
كانت مبتداة غير مميزة بان راته بصفة واحدة او فقدت
شرط تمييز من شروطه السابقة فحيضها يوم وليلة

يوما

Copyright © King Saud University

وطهرها تسع وعشرون تتمة الشهر وان كانت معتادة
غير مميزة بان سبق لها حيض وطهر وهي تعلم بها قدرا
ووقتا فترد اليهما قدرا ووقتا وتثبت العادة المرتب عليها
ما ذكر ان لم تختلف بمرة ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة
مخالفة له ولم يتخلل بينهما اقل طهر لان التمييز اقوى من
العادة لظهوره فان نسيت عادتها قدرا او وقتا وهي
غير مميزة فكحائض في احكامها السابقة لاحتمال
كل زمن يمر عليها الحيض لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية
كصلاة وتغتسل لكل فرض ان جهلت وقت انقطاع
الدم وتصوم رمضان لاحتمال ان تكون طاهرا ثم شهرا
كاملا فيحصل لها من كل شهر اربعة عشر يوما فيبقى عليها
يومان ان لم تعتد الانقطاع ليلا فان اعتادته لم يبق
عليها شيء واذا بقي عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر
يوما ثلاثة اولها وثلاثة اخرها فيحصلان فان
ذكرت الوقت دون القدر او بالعكس فلليقين من حيض
وطهر حكمه وهي في الزمن المحتمل للحيض والطهر كناسية
لهما فيما مر والاظهر ان دم الحامل حيض وان ولدت

منصلا

منصلا باخره بل ان تخلل نقاء لاطلاق الاية السابقة والاخبار
والنقاء بين دما اقل الحيض فاكثر حيض تبعا لها بشروط وهي
ان لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم تنقص الدما عن اقل
الحيض وان يكون النقا محتوشا بين دمي حيض فاذا كانت
ترى وقتا دما ووقتا نقا واجتمعت هذه الشروط حكمنا
على الكل بانه حيض وهذا يسمى قول السحب وقيل ان النقا
طهر لان الدم اذا دل على الحيض وجب ان يدل النقا على الطهر
وهذا يسمى قول اللقط **واقل دم النفاس مجة** اي دفعة
وعبارة المنهاج لحظة وهو زمن المجة وفي الروضة
واصلها لا حد لاقله اي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل
يكون نفاسا ولا يوجد اقل من مجة فالمراد من العبارات
كما قاله في التقليد واحد وتقدم تعريف النفاس لغة
واصطلاحا ويقال للذات النفاس نفسا بضم النون وفتح الفا
وجمعها نفاس ولا نظير له الا ناقة عشرا فجمعها عشار قال
تعالى واذا العشار عطلت ويقال في فعله نفست المراة بضم
النون وفتحها وبكسر الفا فيهما والضم افصح واما الحائض
فيقال فيها نفست بفتح النون وكسر الفا لا غير ذكره في المجموع

Copyright © King Saud University

واكثره ستون يوما بلياليها وغالبه اربعون يوما
بلياليها اعتبارا بالوجود في الجميع كما مر في الحيض واما
خبر ابي داود عن ام سلمة كانت النفسا تجلس علي عهد
رسول الله صلي الله عليه وسلم اربعين يوما فلا دلالة
فيه علي نفي الزيادة او محمول علي الغالب واختلف في اوله
فقيل بعد خروج الولد وقيل اقل الطهر فاوله فيما اذا تاخر
خروجه عن الولادة من الخروج لا منها وهو ما صححه
في التحقيق وموضع من المجموع عكس ما صححه في اصل الروضة
وموضع اخر من المجموع وقضية الاخذ بالاول ان زمن النقا
لا يحسب من الستين لكن صرح البلقيني بخلافه فقال ابتدا
الستين من الولادة وزمن النقا لا نفاس فيه وان كان
محسوبا من الستين ولم ار من حقق هذا اهـ ومقتضي هذا
انه يلزمها قضا ما فاتها من الصلوات المفروضة في هذه
المدة ومقتضي قول النووي انها اذا ولدت ولدا جافا بطل
صومها انه لا يجب عليها ذلك ويحرم علي حليلها ان يستمتع بها
بما بين السرة والركبة قبل غسلها وهذا هو المعتمد اما اذا لم
تر الدم الا بعد خمسة عشـ يوما فالاكثر فلا نفاس لها اصلا علي

الا

الاصح في المجموع وعلي هذا يحل للزوج ان يستمتع بها قبل
غسلها كالجنب وقول النووي في باب الصيام انه يبطل
صومها بالولد الجاف محله ما اذا رات الدم قبل خمسة عشـ يوما
فائدة ابدي ابو سهل الصعلوكي معني لطيفا
في كون اكثر النفاس ستين ان المني يمكث في الرحم اربعين
يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم يمكث مثلها مضغة
ثم تنفخ فيه الروح كما في الحديث الصحيح والولد يتغذي
بدم الحيض وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه
غذ الولد وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي اربعة اشهر
واكثر الحيض خمسة عشـ يوما فيكون اكثر النفاس ستين
واقل زمن الطهر الفاصل بين الحيضين خمسة عشـ
يوما لان الشهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر واذا كان
اكثر الحيض خمسة عشـ يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك
وخرج بقوله بين الحيضين الطهر بين الحيض والنفاس
فانه يجوز لها ان يكون اقل من ذلك سوا تقدم الحيض علي
النفاس اذا قلنا ان الحامل تحيض وهو الاصح ام تاخر
عنه وكان طروه بعد بلوغ النفاس اكثره كما في المجموع

اما اذا طرا قبل بلوغ النفاس اكثره فلا يكون حيضا الا اذا
فصل بينهما بخمسة عشر يوما **ولا حد لاكثره** اي الطهر
بالاجماع فقد لا تحيض المراة التي عمرها الا مرة وقد لا تحيض
اصلا **واقل زمن** اي سن **تحيض فيه المراة** وفي بعض النسخ
الجارية **تسع سنين** قمرية كما في المحرر ولو بالبلاد الباردة
للوجود لان ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي
يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز قال الامام الشافعي
رضي الله عنه اعجل من سمعت من النسا يحيض نسا تهامة
يحضن لتسع سنين اي تقريبا لا تحديدا فيتسامح قبل تمامها
بما لا يسع حيضا وطهرا دون ما يسعهما ولو رات الدم اياما
بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه جعل الثاني حيضا
ان وجدت شروطه المارة **ولا حد لاكثره** اي السن
لجواز ان لا تحيض اصلا كما مر **واقل زمن الحمل ستة اشهر**
ولحظتان لحظة للوطي ولحظة للوضع من امكان اجتماعهما
بعد عقد النكاح **واكثره** اي زمن الحمل **اربع سنين وغالبه
تسعة اشهر** للاستقرا كما اخبر بوقوعه الشافعي وكذا الامام
مالك حكي عنه ايضا انه قال جارتنا امراة محمد بن عجلان

امراة

٤٨ امراة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثني
عشرة سنة تحمل كل بطن اربع سنين وقد روي هذا عن
غير المراة المذكورة ثم شرع في احكام الحيض فقال **ويحرم
بالحيض** ولو اقله **ثمانية اشيا** الاول **الصلاة** فرضها
ونفلها وكذا سجدة التلاوة والشكر **والثاني الصوم** فرضه
ونفله ويجب قضا صوم الفرض بخلاف الصلاة لقول
عايشة رضي الله عنها كان يصيبنا ذلك اي الحيض فنومر
بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة رواه الشيخان
وانعقد الاجماع علي ذلك وفيه من المعني ان الصلاة
تكثر فيشق قضاوها بخلاف الصوم وهل يحرم قضاوها
او يكره فيه خلاف ذكره في المهمات فنقل فيها عن ابن الصلاح
والنووي عن البيضاوي انه يحرم لان عايشة رضي الله
عنها نهت السايل عن ذلك ولان القضا محله فيما امر بفعله
وعن ابن الصلاح والروياني والعجلي انه مكروه بخلاف المجنون
والمغمي عليه فيسن لهما القضا اهـ والاوجه عدم التحريم ولا
يوثر فيه نهي عايشة والتعليل المذكور منتقض بقضا
المجنون والمغمي عليه وعلي هذا هل تنعقد صلاتها ام لا فيه

Copyright © King Saud University

نظرو الوجه عدم الانعقاد ووجوب القضا عليهما
في الصوم بامر جديد من النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يكن واجبا حال الحيض والنفاس لانها ممنوعة منه والمنع
والوجوب لا يجتمعان والثالث قراة شيء من القران
باللفظ او بالاشارة من الاخرس كما قاله القاضي في فتاويه
فانها منزلة منزلة النطق هنا ولو بعض اية للاخلال
بالتعظيم سوا اقصد مع ذلك غيرها ام لا لحديث
الترمذي وغيره لا يقر الجنب ولا الحايض شيا من القران
ويقرا يروى بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به
النهي ذكره في المجموع وضعفه لكن له متابعات تجبر
ضعفه ولمن به حدث اكبر اجرا القران على قلبه ونظر في المصحف
وقراة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث
لا يسمع نفسه لانها ليست بقراة قران وفاقد الطهورين
يقرا الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لانه مضطر اليها خلافا
للرافعي في قوله لا يجوز له قراتها كغيرها اما خارج الصلاة
فلا يجوز له ان يقرا شيا ولا ان يمس المصحف مطلقا ولا ان
توطا الحايض او النفسا اذا انقطع دمهما واما فاقد الما

في

في الحضر فيجوز له اذا تيمم ان يقرا ولو في غير الصلاة وهذا
في حق الشخص المسلم اما الكافر فلا يمنع من القراة لانه
لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله الماوردي واما تعليمه
وتعلمه فيجوز ان رجي اسلامه والا فلا **تنبيه**
يحل لمن به حدث اكبر اذكار القران وغيرها كمواعظه
واخباره واحكامه لا بقصد قران كقوله عند الركوب
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين
وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون وما جرى به لسانه
بلا قصد فان قصد القران وحده او مع الذكر حرم وان
اطلق فلا كما نبه عليه النووي في دقايقه لعدم الاخلال
بحرمته لانه لا يكون قرانا الا بالقصد قاله النووي وغيره
وظاهره ان ذلك جار فيما يوجد نظمه في غير القران
كالايتين المتقدمتين والبسملة والحمدلة وما لا يوجد نظمه
الا فيه كسورة الاخلاص واية الكرسي وهو كذلك وان قال
الزركشي لا شك في تحريم ما لا يوجد نظمه في غير القران
وتبعه على ذلك بعض المتاخرين كما شمل ذلك قول الروضة
اما اذا قرا شيا منه لا على قصد القران فيجوز والرابع مس

Copyright © King Saud University

شيئ من **المصحف** بتثليث الميم لكن الفتح غريب سوا في ذلك
ورقه المكتوب فيه وغيره لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
ويحرم ايضا مس جلده المتصل به لانه كالجزء منه ولهذا
يتبعه في البيع واما المنفصل عنه فقضية كلام البيان حل
مسه وبه صرح الاسنوي وفرق بينه وبين حرمة
الاستنجا بان الاستنجا اخش ونقل الزركشي عن الغزالي
انه يحرم مسه ايضا ولم ينقل ما يخالفه وقال ابن العماد
انه الاصح ابقا على الحرمته قبل انفصاله اه وهذا هو المعتمد
اذ لم تنقطع نسبته عن المصحف فان انقطعت كان
جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا **و**كذا يحرم **حمله**
اي المصحف لانه ابلغ من المس نعم يجوز حمله لضرورة
كخوف عليه من غرق او حرق او نجاسة او وقوعه في يد
كافر ولم يتمكن من الطهارة بل يجب اخذه حينئذ كما ذكره
في التحقيق والمجموع فاذ قدر على التيمم وجب وخرج بالمصحف
غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة من القران وان لم
ينسخ حكمه فلا يحرم ويحل حمله في متاع تبعا له اذا لم
يكن مقصودا بالحمل بان قصد حمل غيره او لم يقصد شيا

لعدم

لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ بخلاف ما اذا كان
مقصودا بالحمل ولو مع الامتعة فانه يحرم وان كان ظاهر
كلام الشيخين يقتضي الحل في هذه الصورة كما اذا قصد
الجنب القراة وغيرها ويحل حمله في تفسير سوا تميزت
الفاظه بلون ام لا اذا كان التفسير اكثر من القران لعدم
الاخلال بتعظيمه حينئذ وليس هو في معنى المصحف
بخلاف ما اذا كان القران اكثر منه لانه في معنى المصحف
او كان مساويا له كما يوخذ من كلام التحقيق والفرق بينه
وبين الحل فيما اذا استوى الحرير مع غيره ان باب الحرير
واسع بدليل جوازه للنسا وفي بعض الاحوال للرجال كبرد
وظاهر كلام الاصحاب حيث كان التفسير اكثر لا يحرم مسه
مطلقا قال في المجموع لانه ليس بمصحف ولا في معناه وحيث
لم يحرم حمل التفسير ولا مسه بلا طهارة كرها **و**الخامس
الدخول في المسجد بمكث او تردد لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
قال ابن عباس وغيره لا تقربوا مواضع الصلاة لانه ليس فيها
عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد ونظيره قوله

تعالي لهدمت صوامع وبيع وصلوات ولقوله صلي الله
عليه وسلم لا احل المسجد لحايض ولا جنب رواه ابو داود
عن عايشة رضي الله تعالي عنها وخرج بالمكث والتردد
العبور للاية المذكورة اذا لم تخف الحايض تلويثه وخرج
بالمسجد المدارس والربط ومصلي العيد ونحو ذلك وكذا
ما وقف بعضه مسجدا شايعا وان قال الاسنوي المتجه
الحاقه بالمسجد في ذلك وفي التحية للداخل ونحو ذلك بخلاف
صحة الاعتكاف فيه وكذا صحة الصلاة فيه للماموم اذا باعد
عن امامه اكثر من ثلثمائة ذراع والسادس **الطواف**
طواف الافاضة طواف الوداع طواف القدوم
فرضه وواجبه ونفله سوا كان في ضمن نسك ام لا لقوله
صلي الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا ان
الله احل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير رواه الحاكم
عن ابن عباس وقال صحيح الاسناد والسابع **الوطي** ولو
بعد انقطاعه وقبل الغسل لقوله تعالي ولا تقربوهن حتي
يطهرن ووطيها في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم
المختار يكفر مستحله كما في المجموع عن الاصحاب وغيرهم
بخلاف الناسي والجاهل والمكره لخبر ان الله تجاوز عن امتي

الخطا

الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه البيهقي وغيره
ويسن للواطي المتعمد المختار العالم بالتحريم في اول الدم وقوته
التصدق بمثقال اسلامي من الذهب الخالص وفي اخر الدم
وضعفه بنصف مثقال لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حايض
ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر
فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه
ويقاس النفاس علي الحيض ولا فرق في الواطي بين الزوج
وغيره فغير الزوج مقيس علي الزوج الوارد في الحديث
والوطي بعد انقطاع الدم الي الطهر كالوطي في اخر الدم
ذكره في المجموع ويكفي التصدق ولو علي فقير واحد وانما
لم يجب لانه وطي محرم للاذي فلا يجب فيه كفارة كاللواط
ويستثني من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطيها وان حرم
ولو اخبرته بحيضها ولم يمكن صدقها لم يلتفت اليها وان
امكن وصدقها حرم وطيها وان كذبها فلا لانها ربما
عاندته ولانه الاصل عدم التحريم بخلاف من علق به طلاقها
واخبرته به فانها تطلق وان كذبها لتقصيرها في تعليقه
بما لا يعرف الا من جهتها ولا يكره طبخها ولا استعمال

Copyright © King Saud University

ماسنه من ما او عجين او نحوه **والثامن الاستمتاع**
بالمباشرة بوطي او غيره **بما بين السرة والركبة** ولو بلا
شهوة لقوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض ولخبر ابي داود
باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم سيل عما يحل
للرجل من امراته وهي حايض فقال ما فوق الازار وخص
بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح ولان الاستمتاع
بما تحت الازار يدعو الى الجماع فحرم لخبر من حام حول الحمى
يوشك بالكسر افصح كما ذكره النووي في رياضه ان يقع فيه
وخرج بما بين السرة والركبة هما وباقي الجسد فلا يحرم الا
ستمتاع بها او بالمباشرة الاستمتاع بالنظر ولو بشهوة فانه
لا يحرم اذ ليس هو اعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة قال
الاسنوي وسكتوا عن مباشرة المراة للزوج والقياس ان
مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة
والركبة حكمه حكم تمتعاته بها في ذلك المحل اهـ والصواب
في نظم القياس ان تقول كلما منعناه منه نمنعها ان تمسه
به فيجوز له ان يلمس بجميع بدنه ساير بدنها الا ما بين سرتها
وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما واذا انقطع

دم

دم الحيض لزمن امكانه ارتفع منها سقوط الصلاة ولم يحل
مما حرم به قبل الغسل او التيمم غير الصوم لان تحريمه بالحيض
لا بالحدث بدليل صحته من الجنب وقد زال وغير الطلاق
لزوال المعنى المقتضي للتحريم وهو تطويل العدة وغير الطهر
فانها مامورة به وما عدا ذلك من المحرمات فهو باقي الى ان
تطهر بما او تيمم اما ما عدا الاستمتاع فلان المنع منه انما
هو لاجل الحدث والحدث باقي واما الاستمتاع فلقوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن وقد قرى بالتشديد والتخفيف
اما قراة التشديد فهي صريحة فيما ذكروا اما التخفيف
فان كان المراد به ايضا الاغتسال كما قال ابن عباس وجماعة
لقرينة قوله تعالى فاذا تطهرن فواضح وان كان المراد به
انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا اخر وهي قوله تعالى
فاذا تطهرن فلا بد منهما معا **فايدة** حكى الغزالي
ان الوطي قبل الغسل يورث الجذام في الولد ويجب على المراة تعلم
ما تحتاج اليه من احكام الحيض والاستحاضة والنفاس فان
كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسوال العلما
بل يجب ويحرم عليه منعها الا ان يسال هو ويخبرها

Copyright © King Saud University

فتستغني بذلك وليس لها الخروج الي مجلس ذكر او تعلم خير الا برضاه
واذا انقطع دم النفاس او الحيض وتطهرت فللزوج انبساطها
في الحال من غير كراهة **ويحرم علي الجنب خمسة اشيا** وهي
الصلاة والطواف وقراة القران ومس المصحف وحمله
علي الحكم المتقدم بيانه في هذه الاربعة سابقا **و** الخامس
اللبث اي المكث لمسلم غير النبي صلي الله عليه وسلم **في المسجد**
او التردد فيه لغير عذر للاية السابقة وحديث المار
وخرج بالمكث والتردد العبور وبالمسلم الكافر فانه يمكن من
المكث في المسجد علي الاصح في الروضة واصلها لانه
لا يعتقد حرمة ذلك وليس للكافر ولو غير جنب دخول
المسجد الا ان يكون لحاجة كاسلام او سماع قران لا كاكل
وشرب وان يأذن له مسلم في الدخول الا ان يكون له خصومة
وقد قعد الحاكم للحكم فيه وهوا المسجد حرمة المسجد نعم لو قطع
بصاقه هوا المسجد ووقع خارجه لم يحرم كما لو بصق
في ثوبه او في طرفه في المسجد وبغير النبي صلي الله عليه وسلم
هو فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص ذكر من خصايصه
صلي الله عليه وسلم دخول المسجد جنبا ومال اليه النووي

وبا

وبالمسجد المدارس ونحوها وبلا عذر اذا حصل له عارض
كان احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لاغلاق باب او
خوف علي نفسه او عضوه او منفعة ذلك او علي ماله فلا يحرم
عليه المكث ولكن يجب عليه كما في الروضة ان يتيمم ان وجد
غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لم يجز ان يتيمم به فلو
خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب والمراد
بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من ريح ونحوه ولو
لم يجد الجنب الا الما في المسجد فان وجد ترابا تيمم ودخل
واغترف وخرج ان لم يشق عليه ذلك والا اغتسل فيه ولا
يكفيه التيمم علي المعتمد كما بحثه النووي في مجموعه بعد
نقله عن البغوي انه يتيمم ولا يغتسل فيه واطلاق الانوار
جواز الدخول للاستقا والمكث لها بقدرها فقط محمول
علي هذا التفصيل **فايدة** لا باس بالنوم في المسجد
لغير الجنب ولو لغير اعزب فقد ثبت ان اصحاب الصفة وغيرهم
كانوا ينامون فيه في زمنه صلي الله عليه وسلم نعم
ان ضيق علي المصلين او شوش عليهم حرم النوم فيه قاله
في المجموع قال ولا يحرم اخراج الريح فيه لكن الاولي اجتنابه

Copyright © King Saud University

لقوله صلي الله عليه وسلم ان الملايكة تتاذي مما
يتاذي منه بنو ادم **ويحرم علي المحدث** حدثا اصغر وهو المراد
عند الاطلاق غالبا **ثلاثة اشيا** والاصح انه مختص بالاعضا
الاربعة لان وجوب الغسل والمسح مختص بهما وان كل عضو
يرتفع حدثه بغسله في المغسول وبمسحه في الممسوح وانما
حرم مس المصحف بذلك العضو بعد غسله قبل تمام الطهارة
لانه لا يسمي متطهرا وقد قال تعالي لا يمسه الا المطهرون وهي
الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله علي الحكم المتقدم
بيانه في كل من هذه الثلاثة في الكلام علي ما يحرم بالحيض
تنبيه قد علم من كلام المص تقسم الحدث الي اكبر ومتوسط
واصغر وبه صرح كل من ابن عبد السلام والزركشي في قواعده
خاتمة فيها مسايل منثورة مهمة يحرم علي المحدث
ولو اصغر مس خريطة وصندوق فيهما مصحف والخريطة
وعا كالكيس من ادم او غيره ولا بد ان يكونا معدين للمصحف
كما قاله ابن المقري لانهما لما كانا معدين له كانا كالجلد
وان لم يدخلا في بيعه والعلاقة كالخريطة اما اذا لم يكن
المصحف فيهما او هو فيهما ولم يعد اله لم يحرم مسهما ويحرم مس

ما

ما كتب لدرس قران ولو بعض اية كلوح لان القران قد اثبت
فيه للدراسة فاشبه المصحف اما ما كتب لغير الدراسة
كالتميمة وهي ورقة يكتب فيها شي من القران وتعلق علي
الراس مثلا للتبرك والثياب التي يكتب عليها والدراهم فلا يحرم
مسها ولا حملها لانه صلي الله عليه وسلم كتب كتابا الي
هرقل وفيه يا اهل الكتاب تعالوا الي كلمة سوا بيننا وبينكم
الاية ولم يامر حاملها بالمحافظة علي الطهارة ويكره
كتابة الحروف وتعليقها الا اذا جعل عليها شمعا ونحوه وينبغي
التطهير لحمل كتب الحديث ومسها ويحل للمحدث قلب ورق
المصحف بعود ونحوه قال في الروضة لانه ليس بحامل ولا ماس
ويكره كتب القران علي حايط ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو
ذلك ويجوز هدم الحايط ولبس الثوب واكل الطعام ولا يضر
ملاقاته ما في المعدة بخلاف ابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالي
فانه يحرم عليه ولا يكره كتب شي من القران في انا ليسقي
ماوه للشفا خلافا لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه
من التحريم واكل الطعام كشرب الما لا كراهة فيه ويكره احراق
خشب نقش بالقران الا ان قصد به صيانة القران فلا يكره

كما يوخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق عثمان بن عفان
رضي الله عنه المصاحف ويحرم كتب القران او شيء من اسمايه
تعالى بنجس او على نجس ومسه بها اذا كان غير معفو عنه
كما في المجموع لا بطاهر من متنجس ويحرم المشي على فراش او خشب
نقش بشيء من القران ولو خيف على مصحف تنجس او كافر
او تلف بنحو غرق او ضياع ولم يتمكن من تطهيره جاز له
حمله مع الحدث في الاخيرة ووجب في غيرها صيانة
له كما مرت الاشارة اليه ويحرم السفر به الى ارض الكفار
اذا خيف وقوعه في ايديهم وتوسده وان خاف سرقته
وتوسد كتب علم الا المخوف من نحو سرقة نعم ان خاف على المصحف
من تلف بنحو غرق او تنجس او كافر جاز له ان يتوسده بل يجب
عليه ويندب كتبه وايضاحه ونقطه وشكله ويمنع الكافر
من مسه لا سماعه ويحرم تعليمه وتعلمه ان كان معاندا وغير
المعاند ان رجي اسلامه جاز تعليمه والا فلا وتكره القراءة
بفم متنجس وتجوز بلا كراهة بحمام وطريق ان لم يلته عنها
والا كرهت ولا يجب منع الصغير المميز من حمل المصحف واللوح
للتعلم اذا كان محدثا ولو حدثا اكبر كما في فتاوي النووي لحاجة

تعلمه

تعلمه ومشقة استمراره متطهرا بل يندب وقضية كلامهم
ان محل ذلك في الحمل المتعلق بالدراسة فان لم يكن لغرض
او لغرض اخر منع منه جزما كما قاله في المهمات وان نازع في ذلك
ابن العماد اما غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك لئلا ينتهكه
والقراءة افضل من ذكر لم يخص بمحل فان خص به بان ورد الشرع
به فيه فهو افضل منها ويندب ان يتعوذ لها جهرا ان جهر
بها في غير الصلاة اما في الصلاة فيسر مطلقا
ويكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع قراءته بكلام او فصل طويل
كالفصل بين الركعات وان يجلس وان يستقبل وان يقرا
بتدبر وتخشع وان يرتل وان يبكي عند القراءة والقراءة نظرا
في المصحف افضل منها عن ظهر قلب الا ان زاد خشوعه وحضور
قلبه في القراءة عن ظهر قلب فهي افضل في حقه وتحرم بالشاذ
في الصلاة وخارجها وهو ما نقل احادا قرانا كايمانهما
في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما وهو
عند جماعة منهم النووي ما وراء السبعة ابي عمرو ونافع وابن
كثير وعامر وعاصم وحمزة والكسائي وعند اخرين منهم
البغوي ما وراء العشرة السبعة السابقة وابي جعفر ويعقوب

Copyright © King Saud University

وخلف قال في المجموع واذا قرا بقراءة من السبع استحب ان
يتم القراءة بها فلو قرا بعض الايات بها وبعضها بغيرها
من السبع جاز بشرط ان لا يكون ما قراه بالثانية مرتبطا
بالاول وتحرم القراءة بعكس الاي لا بعكس السور ولكن يكره
الا في تعليم لانه اسهل للتعليم ويحرم تفسير القران بلا علم
ونسيانه او شيء منه كبيرة والسنة ان يقول انسيت كذا
لا نسيته ويندب ختمه اول نهار او ليل والدعا بعده وحضوره
والشروع بعده في ختمة اخرى وكثرة تلاوته وقد افرد
الكلام على ما يتعلق بالقران بالتصانيف وفيما ذكرته
تذكرة لاولي الالباب

كتاب الصلاة

جمعها صلوات وهي لغة الدعا بخير قال تعالى وصل عليهم اي
ادع لهم ولتضمنها معنى التعطف عديت بعلي وشرعا اقوال
وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرايط مخصوصة
ولا ترد صلاة الاخرس لان الكلام في الغالب فتدخل صلاة
الجنازة بخلاف سجدة التلاوة والشكر لان قولهم اقوال
وافعال يشمل الواجب والمندوب غير التكبير والتسليم لقولهم
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت بذلك لاشتمالها

على الدعا اطلاقا لاسم الجزء على اسم الكل وقد بدا بالمكتوبات
لانها اهم وافضل فقال **الصلاة المفروضة** وفي بعض النسخ
الصلوات المفروضات اي العينية في الصلاة في كل يوم وليلة
خمس معلومة من الدين بالضرورة والاصل فيها قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى واقيموا الصلاة اي حافظوا عليها دايما
باكمال واجباتها وسننها وقوله تعالى ان الصلاة كانت
على المومنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة واخبار
في الصحيحين كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على
امتي ليلة الاسرا خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله
التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقول الاعرابي حين
قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقوله لمعاذ لما بعثه
الى اليمن اخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم
وليلة واما وجوب قيام الليل فنسخ في حقنا وهل نسخ
في حقه صلى الله عليه وسلم اكثر الاصحاب لا والصحيح نعم
ونقله الشيخ ابو حامد عن النص وخرج بقولنا العينية صلاة
الجنازة لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه
الا اذا قلنا انها بدل عن الظهر وهو راي والاصح انها صلاة

مستقلة وكان فرض الخمس ليلة المعراج كما مر قبل الهجرة
بسنة وقيل بستة اشهر **فائدة** في شرح المسند
للرافعي ان الصبح كانت صلاة آدم والظهر كانت صلاة داود
والعصر كانت صلاة سليمان والمغرب كانت صلاة يعقوب
والعشا كانت صلاة يونس واورد في ذلك خبرا فجمع الله سبحانه
وتعالى جميع ذلك لنبينا عليه وعليهم الصلاة والسلام ولامته
تعظيما له ولكثرة الاجور له ولامته ولما كانت الظهر اول
صلاة ظهرت لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله
عليه وسلم وقد بدا الله تعالى بها في قوله اقم الصلاة لدلوك
الشمس بدا المصنف بها فقال **الظهر** اي صلاته وسميت بذلك
لانها تفعل وقت الظهيرة اي شدة الحر وقيل لانها ظاهرة وسط
النهار وقيل لانها اول صلاة ظهرت فان قيل قد تقدم ان الصلوات
الخمس فرضت ليلة الاسرا فلم لم يبدا بالصبح اجيب بجوابين الاول
بانه حصل التصريح بان اول وجوب الخمس من الظهر قاله
في المجموع الثاني ان الاتيان بالصلاة متوقف على بيانها
ولم تبين الا عند الظهر ولما صدر الاكثرون تبعا للشافعي رضي الله
تعالى عنه الباب بذكر المواقيت لانه بدخولها تجب الصلاة

ويخ

وبخروجها تفوت والاصل فيها قوله تعالى فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون قال ابن عباس اراد بحين تمسون صلاة المغرب
والعشا وبحين تصبحون صلاة الصبح وبعشيا صلاة العصر
وبحين تظهرون صلاة الظهر وخبر امني جبريل عند البيت
مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفي قدر
الشراك والعصر حين كان ظله اي الشي مثله والمغرب حين
افطر الصايم اي دخل وقت افطاره والعشا حين غاب الشفق
والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم فلما كان الغد
صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله
مثليه والمغرب حين افطر الصايم والعشا الى ثلث الليل والفجر
فاسفر وقال هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت ما بين هذين
الوقتين رواه ابو داود وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم
في الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منها حينئذ كما شرع في
العصر في اليوم الاول حينئذ قاله الشافعي رضي الله تعالى
عنه نافيا به اشتراكهما في وقت ويدل له خبر مسلم وقت الظهر
اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر تبعهم المصنف فقال **واول**

Copyright © King Saud University

وقتها اي الظهر **زوال الشمس** اي وقت زوالها يعني يدخل
وقتها بالزوال كما عبر به في الوجيز وغيره وهو ميل الشمس
عن وسط السما المسمي بلوغها اليه بحالة الاستوا الي جهة
المغرب لا في الواقع بل في الظاهر لان التكليف انما يتعلق به
وذلك بزيادة ظل الشي علي ظله حالة الاستوا او بحدوثه
ان لم يبق عنده ظل قال في الروضة كاصلها وذلك يتصور
في بعض البلاد كمكة .. وصنعا اليمن في اطول ايام السنة فلو
شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر الزوال عقب التكبير
او في اثنايه لم يصح الظهر وان كان التكبير حاصلا بعد الزوال
في نفس الامر وكذا الكلام في الفجر وغيره **واخره** اي وقت
الظهر **اذا صار ظل الشي مثله بعد** اي سوي **ظل الزوال**
الموجود عند الزوال واذا اردت معرفة الزوال فاعتبره
بقامتك او شاخص تقيمه في ارض مستوية وعلم علي راس الظل
فما زال ينقص من الخط فهو قبل الزوال وان وقف لا يزيد ولا ينقص
فهو وقت الاستوا وان اخذ الظل في الزيادة علم ان الشمس زالت
قال العلماء وقامة كل انسان ستة اقدام ونصف بقدمه
والشمس عند المتقدمين من ارباب علم الهياة في السما الرابعة

وقال

٥٨

وقال بعض محققي المتاخرين في السادسة وهي افضل من القمر
لكثرة نفعها وقال الاكثرون وللظهر ثلاثة اوقات وقت
فضيلة اوله ووقت اختيار الي اخره ووقت عذر وقت العصر
لمن يجمع وقال القاضي لها اربع اوقات وقت فضيلة اوله
الي ان يصير ظل الشي مثل ربعه ووقت اختيار الي ان يصير
مثل نصفه ووقت جواز الي اخره ووقت عذر وقت العصر
لمن يجمع ولها وقت ضرورة وسياتي ووقت حرمة وهو اخر
وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر وان وقعت اداء وبجريان
في ساير اوقات الصلوات **والعصر** اي صلاتها وسميت
بذلك لمعاصرتها وقت الغروب **واول وقتها الزيادة علي**
ظل المثل وعبارة التنبيه اذا صار ظل كل شي مثله
وزاد ادني زيادة واشار الي ذلك الامام الشافعي رضي الله
تعالي عنه بقوله فان جاوز ظل الشي مثله باقل زيادة
فقد دخل وقت العصر وليس ذلك مخالفا للصحيح وهو
انه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة كما في المنهاج كاصله
بل هو محمول علي ان وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها
وهي من وقت العصر وقيل من وقت الظهر وقيل فاصلة **واخره**

في وقت الاختيار الى ظل المثلين بعد ظل الاستوا ان كان
لحديث جبريل المار وسمي مختار الما فيه من الرجحان على ما بعده
وفي المقليد سمي بذلك لاختيار جبريل اياه وقول
جبريل في الحديث الوقت ما بين هذين محمول على وقت
الاختيار واخره في وقت الجواز الى غروب الشمس لحديث
من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادرك العصر متفق عليه وروى ابن ابي شيبة باسناد
في مسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس تنبيه
للعصر سبعة اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت
اختيار ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة
ووقت جواز بلا كراهة ووقت كراهة ووقت حرمة وهو
اخر وقتها بحيث لا يسعها وان قلنا انها ادا وزاد بعضهم ثامنا
وهو وقت القضا فيما اذا احرم بالصلاة في الوقت ثم
افسدها عمدا فانها تصير قضا كما نص عليه القاضي حسين في
تعليقه والمتولي في التتمة والروياني في البحر ولكن هذا
راي ضعيف والمغرب اي صلاتها ووقتها واحد

اي لا اختيار فيه كما في الحديث المار وهو اي اوله يدخل
بعد غروب الشمس لحديث جبريل السابق سميت بذلك
لفعلها عقب الغروب واصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الرا
اي بعد والمراد تكامل الغروب ويعرف في العمران بزوال
الشعاع من روس الجبال واقبال الظلام من المشرق ويمتد
على القول الجديد بمقدار ما يوذن لوقتها ويتوضا
ويستر العورة ويقيم الصلاة وبمقدار خمس ركعات
كما في المنهاج لان جبريل عليه السلام صلاها في اليومين
في وقت واحد بخلاف غيرها كذا استدل به اكثر الاصحاب
ورد بان جبريل عليه السلام انما بين الوقت المختار وهو
المسمى بوقت الفضيلة واما الوقت الجايز وهو محل النزاع
فليس فيه تعرض له وانما استثنى قدر هذه الامور للضرورة
والمراد بالخمس المغرب وسنتها البعدية وذكر الامام سبع
ركعات فزاد ركعتين قبلها بنا على انه ليس ركعتان قبلها
وهو ما رجحه النووي والاعتبار في غير ما ذكر بالوسط
المعتدل كذا اطلقه الرافعي وقال القفال يعتبر في حق كل
انسان الوسط من فعل نفسه لانهم يختلفون في ذلك ويمكن

حمل كلام الرافعي على ذلك ويعتبر ايضا قدر اكل لقم يكسرها
حدة الجوع كما في الشرحين والروضة لكن صوب في التنقيح
وغيره اعتبار الشبع لما في الصحيحين اذا قدم العشا
فابدوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا على عشائكم وحمل
كلامه على الشبع الشرعي وهو انه ياكل لقيمات يقمن صلبه
والعشا في الحديث محمول على هذا ايضا قال بعض السلف اتحسبونه
عشائكم الخبيث انما كان اكلهم لقيمات **تنبيه**
لو عبر المصنف بالطهر بدل الوضوء ليشمل الغسل والتيمم
وازالة الخبث لكان اولى وعبر جماعة بلبس الثياب بدل
ستر العورة واستحسنه الاسنوي لتناوله التعمم
والتقمص والارتدا ونحوها فانه مستحب للصلاة ويمتد
وقتها على القول القديم حتى يغيب الشفق الاحمر قال النووي
قلت القديم اظهر قال في المجموع بل هو جديد ايضا لان
الشافعي رضي الله تعالى عنه علق القول به في الاملا وهو من
الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه وقد ثبت فيه
احاديث في مسلم منها وقت المغرب ما لم يغب الشفق واما
حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد

فمحمول

فمحمول على وقت الاختيار كما مر وايضا احاديث مسلم متقدمة
عليه لانها متاخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة ولانها
اكثر رواة واصح اسنادا منه وعلى هذا للمغرب ثلاث
اوقات وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت الجواز ما لم
يغب الشفق ووقت عذر وقت العشا لمن يجمع قال الاسنوي
نقلا عن الترمذي ووقت كراهة وهو تاخيرها عن وقت
الجديد اه ومعناه واضح مراعاة للقول بخروج الوقت
ولها ايضا وقت ضرورة ووقت حرمة **والعشا** ويدخل
اول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر لما سبق وخرج بالاحمر
الاصفر والابيض ولم يقيده في المحرر بالاحمر لانصراف
الاسم اليه لغة لان المعروف في اللغة ان الشفق هو الاحمر كذا
ذكره الجوهري والازهري وغيرهما قال الاسنوي ولهذا
لم يقع التعرض له في اكثر الاحاديث **تنبيه** من لا عشا
لهم بان يكونوا بنواح لا يغيب فيها الشفق يقدرون قدر ما يغيب
فيه الشفق باقرب البلاد اليهم كعادم القوت المجزي في الفطرة
ببلده اي فان كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلا
اعتبر من ليل هولا بالنسبة لانهم يصبرون بقدر ما يمضي

٦١

من ليلهم لانه رتب المتفرق ليلهم فيه علي ذلك في الخادم

واخره في وقت الاختيار الي ثلث الليل لخبر جبريل السابق

وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول

علي وقت الاختيار وفي قول نصفه لخبر لولا ان اشق علي

امتي لاخرت العشا الي نصف الليل صححه الحاكم علي شرط

الشيخين ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه

في المجموع يقتضي ان الاكثرون عليه ومع هذا فالاول هو

المعتمد واخره في الجواز الي طلوع الفجر الثاني اي الصادق

لحديث ليس في النوم تفريط انما التفريط علي من لم يصل الصلاة

حتي يدخل وقت الاخري رواه مسلم خرجت الصبح بدليل

فبقي علي مقتضاه في غيرها وخرج بالصادق الكاذب

والصادق هو المنتشر ضوءه معترضا بنواحي السما بخلاف

الكاذب فانه يطلع مستطيلا يعلوه ضو كذنب السرحان

وهو بكسر السين كما قاله ابن الحاجب الذيب ثم يعقبه ظلمة

وشبه بذنب السرحان لطوله فلها سبعة اوقات وقت فضيلة

ووقت اختيار ووقت جواز ووقت حرمة ووقت ضرورة

ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت كراهة وهو ما قاله

Copyright © King Saud University

الشيخ